



جامعة اكلي محنده ولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل دستور الجزائري 1996

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية.

تحت إشراف الأستاذ

زعادي محمد جلول

إعداد الطالب

سماعيلي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذة: خلوبي خدوجة رئيسا.....

الأستاذ: زعادي محمد جلول مشرفا و مقررا

الأستاذة: حراش عفاف عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

شُكْر و مَرْفَاقٌ

الشُّكْر لِللهِ تَعَالَى الَّذِي أَحْرَمَنِي وَ نَعْمَنِي بِسُلْوكِ طَرِيقِ الْعِلْمِ، وَ حَلَّهُ مِنْ مَنْهَنِي مِنْ قُوَّةِ

وَعِزِيمَةِ لَا تَمَاهُ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ، فَلِهِ الْحَمْدُ مِنْ قَبْلٍ وَ مِنْ بَعْدٍ.

ثُمَّ أَتَقْدُمُ بِالشُّكْرِ الْخَاصِ لِأَسْتَاذِي دِمَادِيِّي مُحَمَّدِ جَلَولٍ عَلَى مَا أَبْدَاهُ مِنْ تَعَاوُنٍ وَ مَسَاعِدَةٍ وَ قَبْوَلَهُ

الاشْرَافَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ.

كَمَا أَتَقْدُمُ بِالشُّكْرِ الْعَظِيمِ إِلَى أَخْتَاءِ لَجْنَةِ الْمَنَاقِشَةِ الَّذِينَ شَرَفُونِي بِفَضْلِهِمْ بِقَبْوَلِ مَنَاقِشَةِ

مَذَكُورَتِيِّ.

كَمَا أَتَقْدُمُ بِشُكْرِيِّ وَ امْتِنَانِيِّ إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِنجَازِ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ مِنْ قَرِيبِهِ وَ

مِنْ بَعْدِهِ بِالْكَثِيرِ أَوْ بِالْقَلِيلِ، وَ لَوْ بِالْإِبْتِسَامَةِ الْطَّيِّبَةِ.

الإِمْدَاءُ

إِلَى الْوَالِدِينَ الْكَرِيمَيْنِ أَبِيِّ وَأُمِّيِّ اللَّذَانِ تَعْبُرُوا مِنْ أَجْلِي إِلَى أَمْبَيِّ التَّيْ سَهْرَتِهِ الْلَّيَالِي مِنْ أَجْلِي

إِلَى أَبِيِّ الَّذِي يَشْعُنِي دَائِمًا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسْكُنْهُ فَسِيحَ جَنَانَهُ إِلَى الْأَنْوَافِ وَ

الْأَخْرَافِ خَاصَّةً الْأَذْنَتِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَدْعُمُنِي دَائِمًا.

إِلَى زَوْجِيِّ الْعَزِيزَةِ الَّتِي كَانَتْ سَنْدَ لِي.

إِلَى الْأَصْدِقَاءِ

إِلَى كُلِّ مَنْ ابْتَسَمَ فِي وِجْهِي وَأَسْعَدَ قَوْلِي وَأَنْهَالَ عَلَيْيَ فَعْلَيْيَ بِالنَّسْعِ فَعْلَيْيَ وَقَدْمَ الْجَمِيلِ مِنْ أَجْلِي وَ

إِلَى كُلِّ مَنْ يَعْرَفُنِي.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د س: دون ذكر سنة النشر.

د ط: دون ذكر الطبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ق أ: القانون الأساسي.

م د : المجلس الدستوري.

م ر : المرسوم الرئاسي

مقدمة

تتولى السلطة التنفيذية دستوريا قيادة أجهزة الدولة ممثلة في الحكومة و الجهاز الإداري من أجل تنفيذ القوانين و تنفيذ السياسات العامة للدولة، الهادفة إلى تحقيق المشاريع و البرامج الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي التزمت بها اتجاه الجماهير و الفئات الشعبية التي منحتها ثقافتها في العملية الانتخابية، التي أدت إلى نجاحها بوصفها ممثلة لحزب أو تيار أو ائتلاف سياسي يتولى السلطة خلال فترة انتخابية محددة¹.

يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتمد النظام الرئاسي

و أنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية، و يقصد هنا بالنظام البرلماني، حيث من خصائصه توزيع الصلاحيات بصورة حقيقة بين منصب رئيس الدولة و الحكومة².

يرى الفقهاء أن الدستور الفرنسي 1958 باعتباره رئيس الدولة صلاحيات واسعة و مركز قوي، حيث عمل على الخلط بين النظام البرلماني و الرئاسي، و ترجع فيه الكفة لرئيس الجمهورية على حساب الحكومة داخل السلطة التنفيذية.

1 - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكرون، جوان 2012 ص 18.

2 - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري و المصري، دراسة مقارنة تخصص إدارة و مالية ، جامعة بومرداس كلية الحقوق بودواو، د.س النشر، ص 6.

فمبدأ الثنائية داخل الجهاز التنفيذي نجد أصله كما سلف الذكر في النظام البرلماني الذي من خصائصه فيما يتعلق بشكل السلطة التنفيذية توزيع مهام بين عضوين، رئيس الدولة من جانب و الوزير الأول و الحكومة من جانب آخر.

و بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري المستمد من الفكر الفرنكوفوني نتيجة الاستعمار الفرنسي، نجد أن الدولة الجزائرية في مجال تنظيم السلطات عرفت عدة دساتير كان آخرها الدستور سنة 1996 الذي كرس مبدأ الازدواجية داخل الجهاز التنفيذي، حيث عرف هذا الدستور مراجعة فيما يخص السلطة التنفيذية في 2008 في الجزائر، إلا أن ما يلاحظ أن تنظيم المراجعة الدستورية تمت تحت تأثير المؤسسة الحاكمة(رئيس الجمهورية)³.

و عليه نستهل بحثنا هذا بطرح الإشكالية التالية:

ما هي الصالحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجزائري 1996 ؟

أما المنهج المتبعة فهو دراسة تحليلية في البحث لأنه الأنسب للموضوع والذي من خلاله بينما صالحيات ومهام السلطة التنفيذية والعلاقة الدستورية بين رئيس الجمهورية وحكومة والوزير الأول.

1- أهمية الموضوع:

- التعرف على خصائص النظام الجزائري من خلال السلطة التنفيذية و طرق تنظيمها و المهام التي أُسندت بها من خلال النص الدستوري.

³ - فقير محمد، المرجع السابق ، ص 6.

- التدقيق في حدود صلاحيات كل سلطة تنفيذية على حدي و تجنب الخلط في الصلاحيات.

2- أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع يعود إلى أسباب التالية:

أ- الأسباب الذاتية:

- الأسباب الشخصية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو اهتمامي بمحال القانون الدستوري و خاصة ما تعلق بالجانب السياسي للدولة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- دافع هذه الدراسة معرفة المركز الدستوري و الواقعى لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و الوزير الأول.

- الرغبة في البحث على أحد جوانب النظام السياسي الجزائري.

3- أهمية الدراسة:

- محاولة الإجابة على الإشكالية:

- توضيح المهام و الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية و حدود هذه الصلاحيات لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

4- صعوبة الدراسة:

مما لا شك فيه أن كل بحث تعريه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها كون هذا البحث يمس جانب الدستور و ماله من خصوصيات.

- نقص في المراجع المتخصصة لدراسة أدق و أحسن.

- بحث واسع من حيث العناوين لذا يصعب حصرها.

الفصل الأول

**صلاحيات رئيس الجمهورية
في ضوء دستور 1996**

إنطلاقاً إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يقود السلطة التنفيذية، فاما بموجب تعديل الدستور أعيد تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، حيث ألغى منصب رئيس الحكومة وعوض كمنسق لعمل حكومة الرئيس تحت تسمية الوزير الأول¹.

بدأت عملية تجميع السلطة التنفيذية عملياً في سنة 1999، حيث صرخ الرئيس "الحكومة من الصلاحيات الدستورية للرئيس، فليس هناك مساواة ولا غير ذلك لأنني لا أمثل حكماً جماعياً، فأنا شخص لا يؤمن إلا بالحكم الرئاسي ودستورنا لا هو برلماني ولا هو رئاسي وبالنسبة لي أحدد الجانب الرئاسي واتصرف فيه"².

بمقتضى الإحاطة بسلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية التطرق إلى سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية (المبحث الأول)، و الصلاحيات العسكرية و الدبلوماسية والقضائية و حق اللجوء إلى الاستفتاء و حق اللجوء إلى تعديل الدستور (المبحث الثاني)، إلى جانب سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية (المبحث الثالث).

كل هذه الصلاحيات خولت لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة السامية و حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة.

¹- سعيد بوالشعيـر، النـظام السـيـاسـيـ الجـزاـئـريـ، الجـزـءـ الثـالـثـ، دـ طـ، درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ لـطـبـيـعـةـ الحـكـمـ فيـ ضـوـءـ دـسـتـورـ 1996ـ دـيـوانـ المـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، 2013ـ، صـ 14ـ.

²- المرجـعـ نـفـسـهـ، صـ 14ـ.

المبحث الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية

تعني بالظروف العادية الظروف التي لا تكون فيها البلاد في واحد من الظروف الغير العادية المحددة دستوريا، و التي سنراها في الفقرات الخاصة بها.

ففي الظروف العادية خول الدستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطات متعددة تتحصّر في عملية إصدار القوانين و نشرها¹ (المطلب الأول) ، و سلطة التنظيم في (المطلب الثاني) ، إضافة إلى الأمر في ظل دستور 1996 في (المطلب الثالث)، وصولا إلى سلطة التعيين في (المطلب الرابع)، و في الأخير رئاسة مجلس الوزراء في (المطلب الخامس).

المطلب الأول

إصدار القوانين ونشرها

يتم تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية عن طريق الإصدار والنشر، فقيام البرلمان بالتصويت على قانون ما وإقراره لا يعني أن القانون أصبح نافذاً، بحيث أن عملية الأصدار والنشر هما من اختصاص رئيس الجمهورية، وهذه العملية تتم بواسطة مرسوم رئاسي يسمى بمرسوم الاصدار فهو بمثابة إعتراف بوجود القانون الجديد وإعلان ذلك الإعتراف أمام المواطنين²، و النشر هو عملية مادية تتمثل في قيام رئيس الجمهورية بإعطاء أمر النشر وتتفيد من قبل المصالح المعنية من خلال الجريدة الرسمية، أهمية النشر أن يحدد تاريخ بداية سريان القانون (أربع وعشرون ساعة) بعد وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة.

وإذا لم ينشر هذا القانون، ولم تمر المدة القانونية على وصوله إلى مقر الدائرة، لا يعاقب أحداً بمخالفته عملاً بقاعدة لا تكليف إلا بمعلوم، وينص الدستور الجزائري لسنة 1996 بأنه يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون في أجل 30 يوم إبتداءً من تاريخ تسليمه إياه، ويمدد

¹- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 73.

²- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 203.

هذا الأجل إلى غاية صدور المجلس الدستوري إذا كان هذا القانون موضوع إخطار المجلس الدستوري من إحدى السلطات المخولة ذلك¹.

لكن إذا لم يكن القانون محل إخطار، ولم يقم رئيس الجمهورية بعمل الإصدار فإن الدستور لا يحدد جزءاً على الإمتاع عن الإصدار حق طلب إجراء مداولة ثانية المادة 127².

طلب إجراء مداولة ثانية يشكل التدخل الثاني لرئيس الجمهورية في العملية التشريعية، عند وصول القانون الذي أقره البرلمان إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، ويمكن للرئيس أن يعرض على القانون المذكور، وفي هذه الحالة بإمكانه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إعادة النظر فيه عن طريق مناقشة جديدة وتعديل محتمل وتصويت جديد، هذا ما يسمى بالقراءة أو المداولة الثانية.

وفي حالة المداولة الثانية كي يمر القانون من جديد، أي يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره لا بد أن يكون التصويت عليه بأغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني³.

وإذا أصر المجلس على تمريره يجب أن يعدله بما يتماشي مع رغبة الرئيس أو يستبعده في إنتظار تعويضه بمشروع أو إقتراح قانون جديد.

يعتبر أجل الإصدار أطول بقليل من أجل القراءة الثانية، ويقدر الفرق بين الأجلين بالحيز الزمني الذي يمر بين إقرار القانون ووصوله إلى رئيس الجمهورية وهذا الفرق أقصاه عشرة أيام لأن القانون المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ينص على رئيس مجلس الامة يبلغ النص الذي صادق عليه هذا الأخير في خلال عشرة أيام من تاريخ المصادقة⁴.

¹- انظر المادة 126 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996.

²- تنص المادة 127 من دستور 1996 على أن: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوماً موالياً لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

³- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 204.

⁴- صالح بلحاج المرجع السابق، ص 204.

يجب إخطار المجلس الدستوري المادة 166¹ من دستور 1996 ، هناك إمكانية دستورية أخرى وهي عدم طلب قراءة ثانية بل لرئيس الجمهورية، إذا كان الإعتراض بحجة أن النص مخالف للدستور، بإحالة هذا النص على المجلس الدستوري من أجل النظر في دستوريته، وهذا ما يسمى حق الإخطار، وهذا يعتبر تدخلاً في العملية الدستورية، وإذا كان موضوع محل الإخطار مخالف للدستور وهذا يؤدي إلى عدم إصداره كلياً، وفي حالة عدم دستورية بعض الأحكام يمكن تعديل هذه الأحكام الالدستورية².

المطلب الثاني

سلطة التنظيم

نصت المادة 125 من دستور 1996 على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطات التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"³.

سلطة التنظيم هي المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين فيعود للوزير الأول، فالدستور 1963 الذي أطلق سلطة البرلمان لطبيعة النظام القائم على وحدة الحزب، أما دستور 1976 أSEND السلطة التنظيمية كاملها بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية، فإن دستور 1989 أSEND سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبذلك توسيع دور السلطة التنفيذية وتقليل دور السلطة التشريعية⁴.

ميز دستور 1996 بين المجال التنظيمي المستقل الذي يرتبط به رئيس الجمهورية وتنفيذ القوانين الذي أSEND لرئيس الحكومة والوزير الأول فيما بعد، بالمقارنة مع الدستور الفرنسي عام 1958 الذي ينص في مادته 21 "إن الوزير الأول يقود عمل الحكومة وهو مسؤول عن

¹- انظر المادة 166 من دستور 1996.

²- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 204.

³- انظر المادة 125 من دستور 1996.

⁴- مولود بيدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بالقيس دار البيضاء الجزائر، الطبعة 2014، ص

الدفاع الوطني ويعزز المدنية والعسكرية¹ أما الدستور الجزائري فأدرج سلطة التنفيذ والتنظيم تحت تسمية واحدة هي سلطة التنظيم.

تبين أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 125 أن رئيس الجمهورية ليس صاحب الإختصاص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية المادة 2/85 ، هو ما يبين أن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية إن المظاهر التنفيذي لنص تشريعي بالنسبة للبرلمان أو تنظيمي مستقل يتخذه رئيس الجمهورية بواسطة موافقة الرئيس على ذلك² والمادة 2/85 المعدلة في 2008 تؤكد ذلك.

وعليه فإن السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي الخارجة عن مجال السلطة التشريعية، ونظرًا لاتساع مجال هذا الأخير فإن مجال التنظيم يطبق بنفس القدر، لكن الجدير بالإشارة هو أن تقسيم الوظيفة التشريعية إلى مجالين، مجال التشريع ومجال التنظيم وبين سلطتين (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية)، من الجانب النظري أمر يوحي إلى إتجاه معين إنتجه المؤسس الدستوري وهو تقليل مجال النصوص ذات القيمة التشريعية محددة على سبيل الحصر³.

ومن مبررات السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح.

1. تعذر قيام التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية بتنظيم كافة التفصيات ودقائق الموضوعات، الأمر الذي يعطي اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية أهمية كبيرة، بإعتبارها أجرد السلطات على معرفة هذه التفصيات لاتصالها المباشر بالمواطنين.

2. نظرًا لقيام السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين التي تستمر عادة مدة طويلة، فقد تتغير شروط تنفيذ هذه القوانين من حين لأخر.

¹- ورد في النص الأصلي في الدستور الفرنسي 1958 ما يلي: le premier ministre dirige l'action du conovernment, il assure l'execution des lois sous reserve des reservations de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civiles et militaires.

²- انظر المادة 2/85 ، من دستور 1996.

³- مسراتي سميرة، مدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، د ط، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ، 2010،ص 111.

3. تمر التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية بعدة مراحل وإجراءات كثيرة وطويلة، مما يستلزم بعض الوقت لحين نفاذها وصلاحياتها للتطبيق، لذلك الأمر الذي يصعب معه مواكبة ظروف المجتمع المليئة بالأزمات التي تتطلب مواجهة فورية من جانب السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح¹.

المطلب الثالث

الأمر في ظل دستور 1996

وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات السائد في معظم أنظمة العالم و الذي أخذت به الجزائر فإن عملية التشريع هي عمل أصيل للبرلمان إلا أنه وفقاً لدستور الجزائري المعدل 1996 فقد تم تعزيز المركز التشريعي لرئيس الجمهورية، على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) التشريع عن طريق الأوامر، و الفرع الثاني، الأمر في ظل دستور 1996.

الفرع الأول

التشريع عن طريق الأوامر

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة على الدستور الحالي، نجد أنها قد اختلفت فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للإختصاص التشريعي بمقتضى أوامر، فدستور 1963 لم ينص على الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، فالمادة 58 منه قد تكلمت عن اللوائح التقويضية².

أما دستور 1976 فقد أشار إلى هذا النوع من الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وإن كان قد حصره فقط طبقاً للمادة 153 منه في حالة ما بين دورتي إنعقاد المجلس الشعبي الوطني³.

¹ - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 111.

² - تنص المادة 58 من دستور 1963 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له مدة زمنية محددة إتخاذ الإجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

³ - انظر المادة 153 من دستور 1976.

أما دستور 1989 فقد جاء خالي من النص على هذا الإختصاص، للعلم فإن هذه الأوامر تختلف عن أنواع أخرى من الأوامر التي عرفتها الجزائر قبل صدور دستور 1996، إذ لا توجد أية علاقة بين هذه الأوامر التي عرفتها الجزائر في الماضي هي أوامر صدرت في ظل إنعدام السلطة التشريعية المنتخبة أو بالأحرى إنعدام مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك قامت بإصدارها من طرف سلطة أخرى غير منتخبة، وبما أن هذه السلطة غير منتخبة فكان يستحيل تسميتها بالقوانين أي تشريعات لذلك سميت بالأوامر، أو المراسيم التشريعية من ذلك.

الأوامر التي صدرت عن مجلس الثورة المنبثق عن أمر 10 جويلية 1965 والذي حل محل المجلس الوطني المنبثق عن دستور 1963.

وكذلك المراسيم التشريعية التي إختص بها من جهة المجلس الأعلى للدولة، إبتداءً من سنة 1992، ومن جهة أخرى رئيس الدولة إبتداءً من سنة 1994، قبل تنصيب المجلس الإنقالي الوطني.

الأوامر التي إختص بها المجلس الوطني الإنقالي المنبثق عن تنظيم هيئات المرحلة الإنقالية بناءً على أرضية الوفاق الوطني سنة 1994.¹

الفرع الثاني

الأوامر في ظل دستور 1996

في ظروف توصف أنها عادمة والإستقرار الذي تعشه الدولة في مختلف الأجهزة، لهذه الأسباب يلجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة سلطته في التشريع بالأوامر، خاصة عندما تزال المؤسسات الدستورية للدولة تعمل بصورة منتظمة ولا يوجد أي خطر يهددها، ولا يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بصفة مطلقة، بل يتم في حالات محددة.²

¹ - مراد بدران، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضي المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر"، مجلة إدار، المجلد 10، العدد 02، 2000، ص ص، 11 ، 12 .

² - بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد 2008، ص 08.

أما الحالات التي يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر، وهذا طبقاً للمادة 124 من الدستور الجزائري 1996، وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبيان دورتي البرلمان.¹

أما في الحالة الإستثنائية وتعرض الأمر المتذكرة في الحالتين الأوليتين، أي حالة الشغور وما بين الدورات البرلمانية، على البرلمان في أول دورة له من أجل الموافقة عليها، أما الحالة الثانية وهي عدم الموافقة تعد الأمر لاغية دستورياً، وحياة الأمر التشريعية متوقفة على موافقة البرلمان إلا أنه بالنظر إلى واقع النظام السياسي الدستوري الراهن، يبدو من الصعب للغاية على البرلمان رفضها لاسيما وأن الأمر قد تكون قد دخلت حيز التنفيذ قبل عرضها على البرلمان، فإلى الآن لم يحدث أن رفض البرلمان أمراً واحداً من الأوامر التشريعية².

ومن الشروط المنصوص عليها صراحة في نص المادة 124 من دستور 1996 وتحليل فقراتها، يتبيّن أنه لا بد من توافر الشروط معينة حتى يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر.

1- شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي إنعقاده.

2- ضرورة إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

3- وجوب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له.

ومن الشروط الضمنية الخاصة بالأوامر³.

1- توفر حالة الضرورة اللجوء إلى هذا الحق.

2- نطاق إتخاذ الأوامر.

¹- انظر المادة 124 من الدستور 1996.

²- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 205.

³- مسراتي سليماء، المرجع السابق، ص ص، 114-115.

المطلب الرابع

سلطة التعيين

في ظل أحكام دستوري 1989 و 1996 ، فإن سلطات رئيس الجمهورية ومجال التعيين قد قلصت نسبياً لصالح رئيس الحكومة الساعد الأيمن له في تحديد وتنفيذ السياسة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للحكومة.

تنص المادة 3/77 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية على أنه " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه "¹.

أما المادة 79 من نفس الدستور على أنه " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"².

وعلى إثر تعديل 2008 تغيرت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول دون تحوير آخر في الفقرة 05 من المادة 77 إلا أن المادة 79 تعرضت لتعديل جوهري حيث أصبحت صياغتها كالتالي " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول لصالح الرئيس" صلاحية اختيار أعضاء الحكومة واقتصر دوره على الإستشارة غير الملزمة وعلى هذا إننقل هذا الإختصاص لرئيس الجمهورية³.

أما المادة 5/77 من دستور 1996 تنص على أنه رئيس الجمهورية" يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" ويعين أيضاً أعضاء حكومته، أما المادة 78 فهي تأكيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في بعض الوظائف والمهام بطريقة تعدادية بعضاً منها تطلق سلطته التقديرية في بعض البنود⁴.

¹ انظر المادة 3/77 من دستور 1996.

² - تنص المادة 79 من دستور 96 على أنه " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

³ - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص ص، 99 - 100 .

⁴ - انظر المواد 7/77 و 78 من دستور 1996 .

أما المادة 77 بإعتبار أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ويرأس مجلس الوزراء، بما يفعله لأنه صاحب صلاحية التعيين في الدفاع والوظائف التي تدرس على مستوى مجلس الوزراء، فبعد ما ألغى المرسوم الرئاسي 99-239 وإستبداله بمرسوم رئاسي آخر 99-240 يستحوذ رئيس الجمهورية على صلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة بما فيها الكتاب العاملون لدى رؤساء الدوائر، والكتاب العاملون للبلديات والدوائر الحصرية، بمحافظة الجزائر الكبرى والكتاب العاملون للبلديات مقر الدائرة.¹.

وبحسب المرسوم يفقد رئيس الحكومة صلاحيات التعيين في الوظائف العليا، وعلى هذا الأساس وجه نقداً للمرسوم الرئاسي 99-240 على أنه معينا من ناحية دستورية كتجميده حكم البند 05 من المادة 85 من دستور 1996، الذي كان تمهدأ لرئيس الجمهورية على سلطات وصلاحيات رئيس الحكومة ومهد لقيام نظام رئاسي مغلق عمليا.

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد قيد بشكل نهائي صلاحية التعيين المعهودة لرئيس الحكومة من خلال إستبدال التسمية كالوزير الأول، أما المادة 4/85 على أنه يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 78/77 السالفتين الذكر.²

أما قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، لم يكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة صلاحية التعيين بموجب مراسيم تنفيذية فالمرسوم 99-240 نجده يعدد الوظائف التي يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، وينفي بصفة نهائية أية صلاحية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد ذلك التعيين في المناصب المصنفة وظائف عليا.³

¹ - مرسوم رئاسي رقم 99-239 الملغي بمرسوم رئاسي رقم 99-340 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق لـ 27/10/1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ، عدد 76.

² - انظر المواد 77 و 78 من الدستور 1996.

³- سعيد بو الشعير، المرجع السابق ص ص 105-106.

فالمادة 78 من دستور 1996 السالفة الذكر تقطنت وأزالت الغموض، حيث جاءت أكثر وضوحاً ودقة¹.

إلى جانب التعينات المذكورة في المادة 78 السالفة الذكر من المهام المدنية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بموجب نصوص أخرى في الدستور.

ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري $\frac{1}{3}$ أعضاء مجلس الأمة يعينون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات و15 عضو في المجلس الإسلامي الأعلى من بينهم الرئيس ورئيس مجلس المحاسبة.

ولما كان سلطة التعيين من مهام رئيس الجمهورية بإعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية وخاصة فيما يتعلق بالوظائف السامية، فإنه لا يمكنه أن يعهد بهذه المهمة لغيره أو أن يفوض غيره بدلأ عنه للتعيين في المناصب المذكورة سلفاً.

المطلب الخامس

رئاسة مجلس الوزراء

تناقش المواضيع الهامة والأساسية التي تهم الأمة في مجلس الوزراء، ويتخذ القرارات المناسبة بعدها تناقش من طرف الجماعة بقيادة رئيس الدولة، ففي دستور 1989 فإن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية المادة 4/74 يعرض عليه برنامج الحكومة من قبل

¹ تنص المادة 78 من دستور 1996 "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية".

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
3. التوصيات التي تتم في مجلس الوزراء.
4. رئيس مجلس الدولة.
5. الأمين العام للحكومة.
6. محافظ بنك الجزائر.
7. القضاة.
8. مسؤولي مجلس الأمن.
9. "الولاية".

رئيسها، أما المادة 175 فهي تنص على أن : " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء".

لا يعد البرنامج من طرف رئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء، وكذا مشاريع القوانين، وإنما من طرف رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان مما يجعله ومساعديه في مركز يسمح لهم بمناقشة وإبداء الرأي وفي بعض الأحيان يصل إلى حد المعارضة، ويمكن القول أن دستور 1989 ودستور 1996 قبل التعديل 2008 فهو يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقدير¹.

أما المادة 119/3 تنص على أنه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"².

مما يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقدير وبالإضافة إلى ما سبق ألم الدستور رئيس الجمهورية بالإستماع إلى مجلس الوزراء في حالة إعتزامه تقرير الحالة الإستثنائية (المادة 93)، والإجتماع به قبل إعلان الحرب إذا وقع عدوان على على البلد أو كان على وشك أن يقع (المادة 95 و49)، في حالة التعبئة العامة يعلنها في مجلس الوزراء.

والسبب في تقرير الإستماع لمجلس الوزراء أو الإجتماع به، أن القرارات سيكون لها أثر على النشاط الحكومي وحقوق وحرمات الأفراد، حيث يتولى بموجب ذلك الجيش السلطة بقيادة رئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية³.

أما بعد تعديل 2008 الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة، فال الأول هو الذي يقدم عروض من ملفاتهم المطروحة من قبل الوزراء حسب ترتيبها في جدول أعمال، يتبع كل عرض مناقشة وقرار الموافقة.

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 112.

² - انظر المادة 119/3" من دستور 1996.

³ - ملود ديدان، المرجع السابق، ص 368.

حيث تصدر توجيهات عقب طرح كل ملف من طرف رئيس الجمهورية، فهي نهاية مضمون جدول الأعمال، وفي النهاية رئيس الجمهورية هو الذي يختتم الإجتماع وهو من يرفع الجلسة أما في الحالة الغير العادلة فإن الوزير الأول وأعضاءه يقل دورهم لصالح رئيس الجمهورية وهو ما يتماشي وأحكام الدستور، لأن رئيس الجمهورية أخذ التدابير الازمة لاستباب الوضع أو الإجراءات الاستثنائية أو إعلان الحرب للمحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية¹.

المبحث الثاني

الصلاحيات العسكرية والدبلوماسية والقضائية وحق اللجوء إلى الاستفتاء وحق اللجوء إلى تعديل الدستور.

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة حولها له الدستور في مجالات متعددة، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، و هو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، و في مجال السياسة الخارجية و العلاقات الدولية للبلاد، تتمثل هذه الصلاحيات، الصلاحيات العسكرية(المطلب الأول)، و الصلاحيات الدبلوماسية في (المطلب الثاني)، و الصلاحيات القضائية في (المطلب الثالث)، و حق اللجوء إلى الاستفتاء في(المطلب الرابع)، و حق اللجوء إلى تعديل الدستور في(المطلب الخامس).

المطلب الأول

الصلاحيات العسكرية

من المهام الخطيرة والهامة التي تتکفل بها الأمة وهي الدفاع الوطني كما تؤمن الدولة سيادتها وسلامة أراضيها وتفرض إحترامها من قبل الدول والشعوب الأخرى.

فالمادة 77 الفقرة الأولى أن رئيس الجمهورية له صفة القائد الأعلى للقوة المسلحة ورئيس الجمهورية المؤسس التي يقع عليها عبئ تحمل مسؤولية الدفاع الوطني حسب المادة 2/77

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص، 116.117.

من دستور 1996 فالدستور يوحى مبدئياً مهام الدفاع عن مؤسسة الجيش الوطني الشعبي تحت قيادة رئيس الجمهورية وتحت مسؤوليته المباشرة¹.

الدستور أوكل مهمة الدفاع الوطني إلى المؤسسة العسكرية التي تحتوي على وسائل تقنية تتعلق بتنظيم الجيوش وتجهيزها بمختلف الأنظمة الدفاعية، رغم أن للجيش خصوصية لمبدأ خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية²، أما المادة 78 من الدستور 1996 فإنه منح سلطة التعيين في الوظائف العسكرية في الدولة وسلطة تعيين المسؤولين على أجهزة الأمن المختلفة لرئيس الجمهورية³.

وخلاله القول أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيوش يتحكم في القرارات الحاسمة التي بواسطتها يتم تحريك القوة العسكرية وإدارتها في كل الظروف أي في زمن الحرب على وجه الخصوص ويكتفي أن نقول أنه وزيرًا للدفاع الوطني⁴.

المطلب الثاني

الصلاحيات الدبلوماسية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد، فهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة وبيوجهها ويشرف على تنفيذها، وله صلاحيات شاملة في كل التخصصات المرتبطة بها من تعيين وزير الخارجية والسفراء والمبعوثين فوق العادة وإنهاء مهامهم وإستلاء أوراق إعتماد الممثليين الدبلوماسيين الأجانب في الجزائر وأوراق وإنهاء مهامهم⁵.

¹- بورابي محمد، المرجع السابق، ص 159.

²- انظر المادة 1/77 من دستور 1996.

³- انظر المادة 78 من نفس الدستور.

⁴- بورابي محمد، المرجع السابق، ص 159.

⁵- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 200.

ينص دستور 1996 على أنّ رئيس الجمهورية يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وفي سبيل ذلك نصت المادة 3/77 على أنه: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"¹ لإرتباط ذلك بمصالح الأمة وأمنها.

وبناءً على هذا فإن الرئيس هو الذي يحدد إطار ما تدخل في السياسة الخارجية، ويتخذ القرارات ذات الصلة المعبرة شكلاً ومضموناً عن تلك الإختبارات الدبلوماسية المكرسة في الدستور.

أما المادة 78 الفقرة الأخيرة تنص على أنه "تعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينتهي مهامهم" وهذا الإختيار بناءً على إقتراح وزير الخارجية.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 403.02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 نلاحظ أن وزارة الخارجية مكلفة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية "بتتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا إدارة العمل الدبلوماسي وال العلاقات الدولية..." و يقوم بذلك وزير الشؤون الخارجية بتنسيق مع الوزارة والهيأكل الإدارية المركزية وأجهزتها².

السياسة الخارجية معهودة لرئيس الجمهورية وفق ما سبق ذكره بإختصار ، فإن ذلك لا يمنع على أنّ الرئيس أثناء ممارسة هذا النشاط مباشرة وقيادته مستقلة عن المؤسسات الأخرى وإتخاذ القرارات التي تتولى تنفيذها الهيأكل سبق الحديث عنها أعلاه.

المطلب الثالث

الصلاحيات القضائية

لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو، وحتى تخفيض العقوبات أو إستبدالها وحسب المادة 154 من دستور 1996 تنص على أنه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء"، وهو الذي ينوي تعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى مفهوم العفو الرئاسي في (الفرع الأول)، وشروط ممارسة هذا العفو في (الفرع الثاني).

¹ - انظر المادة 3/77 من دستور 1996 .

² - نقلًا عن سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 21

الفرع الأول

مفهوم العفو الرئاسي

كان العفو الرئاسي في القديم حفاظاً ملكياً يمكن صاحبه التدخل في مجال العدالة ثم تحول إلى حق يمارس ضمن إطار السيادة في الأنظمة الجمهورية من طرف رئيس الدولة، ففي الدين المسيحي إننقل الحق إلى الملك بإعتباره يجمع السلطتين الدينية والدنيوية، فلهذه الأسباب أصبح الحاكم فوق القانون والقضاء يتدخل لتوقيف المحاكمة وإلغاء الأحكام والعقوبات وتغييرها وإلغاء أثارها وتسريح المحكوم عليه¹.

إلى جانب القيود والتحولات التي عرفها القانون الجنائي نجده يتدخل في القانون الدولي الذي يمنع العفو عن بعض الجرائم، فالعفو الرئاسي فهو من إختصاص رئاسي حسب المادة 9/77 من الدستور الحالي² والمادة 17 من دستور فرنسا.

الفرع الثاني

شروط ممارسة العفو الرئاسي

هناك تداخل بين الإجراء الرئاسي العفو Grac، والإجراء البرلماني (العفو الشامل أو التشريعي Aministie)، فجاء دستور 1996 ليتراجع عن هذا التداخل الملاحظ في دستور 1976 ، فإن ذلك لم يقتصر هذا الحق على مجرد العفو بل جعله يمتد لتخفيف العقوبات أو استبدالها.

على سبيل المثال يحفظ العقوبة من سنة أو أكثر، أو يستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة، أو يلغيها نهائياً خاصة إذا كان المحكوم أو المسجون قضي أغلبها في السجن.

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في ممارسة حق العفو بأوجهه المتعددة وهذا مهما كانت طبيعة العقوبة، والرئيس غير مقيد وقت اللجوء إلى العفو، ولكن جرت العادة

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 163.

² - أنظر المادة 9/77 من دستور 1996.

والعرف على أن يكون بمناسبة وطنية أو دينية كعيد الإستقلال والشباب أو أول نوفمبر العيددين أو المولد النبوي الشريف¹.

رغم أن العفو الرئاسي حق مخول للرئيس فإنه يتشرط إستشارة المجلس الأعلى للقضاء مسبقاً هو رأي واجب الحصول عليه، لكنه غير مقيد لرئيس الحق في مخالفته، ويتجلي ذلك في نص المادة 156 من دستور 1996² التي تنص على أنه "ي بدبي المجلس الأعلى للقضاء رأياً إستشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، وتتفيداً لذلك نص القانون الأساسي للقضاء على أن يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والإقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو، وهو مالم يتم نقله إلى القانون العضوي الجديد.

المطلب الرابع

حق اللجوء إلى الاستفتاء

حق اللجوء إلى الاستفتاء في المادة 77 الفقرة 08.

يقصد بالاستفتاء تحكيم الشعب في موضوع معين، واللجوء إليه من سلطات رئيس الجمهورية الحاسمة، بإستطاعته أن يمارسه من غير قيد و الاستفتاء يمكن أن يتم في ظروف و حالات متعددة، و من هذه الحالات اللجوء إلى الاستفتاء لتجاوز البرلمان، و إذا كان رئيس الجمهورية يتوقع معارضة برلمانية لمشروعه، يمكن للاستفتاء أن يكون وسيلة لفض النزاع بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية³.

الاستفتاء الشعبي ينشأ الدستور وفقاً لهذا الأسلوب الجمعية التأسيسية ، فهذا الأسلوب يمثل الإرادة الشعبية الحرة إذ يفترض أن يقوم الشعب او يترك لنفسه في مباشرة السلطة التأدية في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 173.

² - انظر المادة 156 من دستور 1996.

³ - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 206.

منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع دستور أو إلى لجنة معينة من قبل الحكومة أو البرلمان إن وجد¹.

من أجل أن يكون أولاً هيئة أو لجنة يقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه على الشعب لاستفتائه لأخذ رأي الشعب في مشروع الدستور، لا تصبح له قيمة قانونية إلاّ بعد عرضه على الشعب وإستفتاء فيه وموافقته عليه².

وفي النظام الدستوري الحالي هناك حق اللجوء إلى الإستفتاء من دون جزاء في حالة إخفاق رئيس الجمهورية عند استخدامه، نعني أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية بالإستقالة إذا كانت نتائج الإستفتاء مخالفة لإرادته، لكن أمراً كهذا في حال وقوعه ستكون له آثار سيئة على نفوذ الرئيس وعلاقته بالشعب فعند التصويت الإيجابي على المشروع الرئاسي المطروح للإستفتاء معناه أن رئيس الجمهورية فقد الأغلبية، والفرق بين الإستفتاء والإنتخاب فالإستنتاج يتم في صورة سؤال تطلب الإجابة عنه بنعم أو لا، وليس في الإستفتاء أيضاً إمكانية اختيار بين برنامج هناك فقط قبول أو رفض المشروع، أما الإنتخابات فهناك تصويت لصالح شخص أو مجموعة من الأشخاص مجتمعين في قائمة أو اختيار واحد من المرشحين إذا كانت الإنتخابات رئاسية، من خلال ذلك اختيار برنامج سياسي لشخص أو حزب أو تحالف³.

المطلب الخامس

حق اللجوء إلى تعديل الدستور

في دستور 1996 فالوضع القانوني يظهر على تقيد الدساتير الأخرى ، حيث أن حق المبادرة بتعديل الدستور مقصور سوي على رئيس الجمهورية بمعنى، ليس لرئيس الحكومة دخل في ذلك، فإذا كان هذا الذي يقضي به الجانب النظري، فمع ذلك التعديل الدستوري عملياً

¹ - فوزي أوصيدق، الواقي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1994، ص .52

² - المرجع نفسه، ص 52.

³ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 52.

يتطلب تعاون بين رئيسين، ويحصل ذلك بالخصوص في الحالة التي يكون فيها الإثنان من لون سياسي واحد¹.

وفي حالة الإقتران بين الأغلبيتين، علاوة عن هذا فليس رئيس الجمهورية هو الذي يذهب للبرلمان للدفاع أمام الغرفتين عن المراجعة الدستورية، ومن ذلك الواقع العملي الذي يقرر ذلك ومن ثم يدافع عن التعديل بمجرد إداعه لدى البرلمان.

ومع ذلك منزلة رئيس الجمهورية في هذا المقام لا غبار عليها لكونها ناجمة عن أحكام نص دستوري الذي يقترن له صراحة بحق المبادرة بتعديل دستوري، وهذا الوضع ناتج عن مكانه رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور، ويفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري وفر رئيس الجمهورية الإيطار القانوني الذي يمنح له حرية الحركة في أي وقت يشاء، ومن ذلك مبادرة بمراجعة الدستور وليس هذا فحسب، بل الدستور خلق المناخ الملائم لرئيس الجمهورية².

نصت المادة 174 من الدستور 1996 على أنه "رئيس حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد التصويت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها تطبق على نص تشريعي بعرض التعديل على الاستفتاء الشعب خلال 50 يوم الموالية لإقرار"³.

نصت المادة 176 من نفس الدستور "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحرياتها ولا يمس باي كيفية التوزنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"⁴.

¹ - عبد الله بوقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 425.

² - المرجع نفسه، ص 425.

³ - انظر المادة 147 من دستور 1996.

⁴ - انظر المادة 176 من دستور 1996.

ولنوضح أكثر هناك ثلاثة طرق للمبادرة بتعديل الدستور: 4

الطريقة الأولى: تأتي المبادرة بالتعديل الدستوري من رئيس الجمهورية وبعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل حسب الإجراءات نفسها المتتبعة أثناء التصويت على نص تشعيري، يعني أن المشرع يمر على التوالي من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة ويكون التصويت عليه بالأغلبية ويمكن أن تكون بسيطة في المجلس الأول وثلاثة في مجلس الأمة ويطرح مشروع تعديل الدستور للإستفتاء.

إذا حصل المشروع على مصادقة الشعب أعتبر التعديل محققاً، فيصدر رئيس الجمهورية ويدخل حيز التطبيق، وفي حالة عدم مصادقة الشعب عليه يلغى ولا يمكن أن يعرض من جديد أثناء الفترة التشريعية الجارية¹.

أما الطريقة الثانية: يبادر رئيس الجمهورية بمشروع تعديل الدستور ويعرضه على المجلس الدستوري، وإذا كانت هذه التعديلات المقترحة بالتوازنات الأساسية لسلطات العمومية ولا بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري ولا بالحريات العامة وحقوق المواطن وهذا ما أكدته المادة 176 من دستور 1996².

وفيما يتعلق بتعديل الدستور في النظام الراهن منذ 28 نوفمبر 1996 عدل الدستور الحالي مرتين وكان التعديل فيما وفق هذه الطريقة الثانية في أبريل 2002 وفي نوفمبر 2008.

أما الطريقة الثالثة فالدستور الحالي في مادته 177 تنص على أنه "يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معًا أن يبادروا وباقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي".

فهذا يمثل توسيع سلطات البرلمان في هذا المجال، إلا أن الخطوات تمت بإحتشام لأن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية بطرح مبادرة البرلمان على الشعب ولم يورد جزاء في حالة

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 207.

² - انظر المادة 196 من دستور 1996.

إمتاعه عن قيام بذلك، وبالتالي يظل رئيس الجمهورية صاحب القول الفصل في تعديل الدستور.¹

المبحث الثالث

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادلة

إن رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادلة يتمتع بسلطات واسعة، مما يؤدي إلى تقييد بالحقوق والحريات العامة للأفراد والمعترف بها دستورياً على أساس تلك الظروف، وإقرار هذه السلطات الإستثنائية يرجع إليه العديد من الفقهاء فمنهم من أسنده الرأي الراجح من الفقه التي تعد في الأوقات العادلة محصورة.²

أوكل الدستور مهمة الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها داخلياً وخارجياً لرئيس الجمهورية لهذا الغرض سنتناول في (المطلب الأول) صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار، وصلاحياته في حالة الإستثنائية في (المطلب الثاني) وفي (المطلب الأخير) سنتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.

المطلب الأول

صلاحياته في حالة الطوارئ والحصار

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترب على أعمال الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة، لرئيس الجمهورية الحق في إعلان حالة الطوارئ لضمان الحقوق الأساسية وحريات المواطنين.³

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 208.

² الغري إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 97.

³ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار الريhana، 1999، ص 88.

- ومن أهداف إعلان حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ:
- . إستتاب النظام العام.
 - . ضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات.
 - . تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

لم يميز النظام السياسي الجزائري بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث إستقلال كل منها بقواعد تحكمه، ويبدو أن المشرع الجزائري أثر بما ورد في المادة 10 من الدستور الفرنسي من حيث تنظيم الحالتين بموجب قانون عضوي، ويعود سبب تنظيم الحالتين بموجب قانون عضوي يعود سبب إعلان حالة الحصار إلى الضرورة الملحة بفعل حوادث وقائع من شأنها تهديد أمن الدولة طبقاً للمادة 91 من دستور 1996 التي تنص على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازم لاستتاب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتي المجتمعين معاً".

ولإعلان حالة الحصار لابد من المرور عبر إجراءات تتمثل في إجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية لمناقشة الأمر وإبداء الرأي حوله وإستشارة رؤساء غرفتي البرلمان والحكومة والمجلس الدستوري دون أن يكون ملزماً برأي أي منهم¹.

ولا يكون التمييز سهل في الحالتين إلاّ من حيث التسمية لدى الإعلان عنها، والتي يعود تقديرها إلى الرئيس، رغم أن أغلب الفقه يري أن حالة الحصار تتميز عن حالة الطوارئ بكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة، كحالة العصيان أو التمرد أو الحرب، وهذا الرأي يتماشى مع الرأي الفرنسي لكنه لا ينطبق على الجزائر.

¹ - شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، شهادة الماجister في العلوم السياسية فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، د.س النشر، ص 148.

أما الحصار هي أقل حدة وخطورة من الحالة الإستثنائية من جهة، لكنها قريبة جدًا من حالة الطوارئ والدليل على ذلك ذكر الحالتين في نفس المادة 91 دون تميز بينهما، إلاّ من حيث الترتيب إلاّ أن لرئيس الجمهورية السلطة القديرية للجوء إلى إدراهما عند الحاجة وليس له قيود إلاّ فيما يتعلق بالمدة أين يستوجب الدستور تمديد أي الحالتين بمرور الأجل الأول على إعلانها من قبل البرلمان، وفيما بين ذلك فإنه هو الذي يقدر وقت رفعها بناءً على تكييفه للأوضاع ومدى زوال أسباب إقرارها¹.

المطلب الثاني

صلاحياته في الحالة الإستثنائية

تصادف الحالة الإستثنائية أوضاعاً أشد خطورة من الحالتين السابقتين، وتقرر عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو إستقلال ترابها.

ولتقدير الحالة الإستثنائية فيما يخص الشروط الموضوعية، لا تكون الضرورة الملحة كافية لإعلانها بل لابد من وجود "خطر أهم يوشك أن يصيب" المؤسسات الدستورية للبلاد أو إستقلالها أو سلامتها ترابها، أما الشروط الشكلية فهي إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والإستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن².

أما الفرق الموجود في الشروط الشكلية لتقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار من ناحية والحالة الإستثنائية من ناحية أخرى، وهذه الفروق تتمثل في قيام المؤسس الدستوري بوضع شروط أوضح وأشد تقييداً لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية مما هو عليه الأمر في حالتي الطوارئ والحصار وفي الحالة الإستثنائية نسجل إستشارة المجلس الدستوري بدلاً من رئيسه في الحالتين الأولىتين ونظرًا لأهمية القرار المتعلق بهذه الحالة وتأثيرها الكبير على حريات المواطنين³.

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 311.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 211.

³ - المرجع نفسه، ص 211.

إشترط الدستور إستشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على إحترام الوثيقة الأساسية للدولة، في المقابل تكون إستشارة الهيئة بكمالها مقيدة لرئيس لأن الإجراءات التي يتخذها أثناء الفترة الإستثنائية تكون بحاجة إلى شرعية وهذا ما يتم عن طريق موافقة المجلس الدستوري هنا تؤدي إلى إعطاء رأي إستشاري غير ملزم لرئيس الجمهورية لأن الرئيس صاحب السلطة التقديرية في تقرير الحالة الإستثنائية¹.

والفرق الآخر من الناحية الشكلية بين حالة الطوارئ أو الحصار والحالـة الإستثنائية، هو أن يشرط الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن والإستماع إلى مجلس الوزراء والثاني هو الاستماع فقط إلى مجلس الوزراء يعني إستعراض أراء أعضائه والإستماع إلى تقاريرهم المفصلة عن معطيات الوضع من جميع جوانبه وخاصة ما تعلق منها بالأثار الأمنية والعسكرية المتوقعة لاتخاذ الحالة الإستثنائية.

وهنا الغرض نفسه أن الحالـة الإستثنائية فلا بد أن يستمع رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء².

ومن نتائج الحالـة الإستثنائية أنها تؤدي إلى إنتقال سلطة التشريع إلى رئيس الجمهورية الذي يمارسها في تلك الفترة عن طريق التشريع بالأوامر، ويفهم من صياغة المادة 124 من دستور 1996 المتعلقة بسلطة التشريع بالأوامر المتخذة في فترة الحالـة الإستثنائية غير خاضعة لشروط الموافقة من البرلمان تحت طائلة الإلغاء، كما هو الأمر بالنسبة إلى الأوامر المتخذة في حالة الشغور وما بين الدورات البرلمانية³.

ومن المنطقي أن الحالـة الإستثنائية بحكم خطورتها لا بد أن يكون الرئيس أن يتخذ تدابير إستثنائية لمواجهتها.

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 112.

² - المرجع نفسه، ص 111.

³ - انظر المادة 124 من دستور 1996.

المطلب الثالث

صلاحياته في حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب الحاسمة، الأشد والأخطر من الحالة السالفة الذكر أي الإستثنائية ومن أثار هذه الحالة، حيث أن رئيس الجمهورية يتولى على جميع السلطات وكذلك توقيف العمل بالدستور وتعليقه في مدة الحرب، مما أن عهدة رئيس الجمهورية يمتد وجوباً إذا إنتهت خلال مدة الحرب.

ويقع رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويعرضها فوراً بعد تلقي رأي المجلس الدستوري حولها، علي غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة¹.

وفي الفقرة الثانية من المادة 96 من دستور 1996، وإذا وقع شغور في المنصب بسبب إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع آخر له تولي رئيس مجلس الأمة بوصفه رئيس الدولة، والصلاحيات التي يقتضيها تسير البلاد وحالة الحرب بنفس الشروط والكيفيات التي يعمل بها رئيس الجمهورية وبصدق هذا أيضاً على رئيس الدولة مهما كان سواءاً كان رئيس مجلس الأمة أم رئيس المجلس الدستوري في حالة الشغور المزدوج في حالة إقتران وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته يحدث مانع لرئيس مجلس الأمة كما هو مبين في الفقرة الأخيرة من المادة 49 نفسها².

لإعلان الحرب يجب مراعات الشروط الموضوعية والشكلية المحددة في الدستور.

فمن الشروط الموضوعية لإعلان الحرب تلك الخاصة بإعلان الحالة الإستثنائية، ويظهر في حالة وقوع العدوان أو علي وشك أن يقع العدوان ويظهر من خلال الملابسات المادية يصبح حتمياً وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية³.

¹ - عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 37.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 214.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص، 349/350.

أما دستور 1989 و 1996 فهذين الدستورين يشترطان إجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب، فكان رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء، فإن الحكومة برئاسة رئيسها قبل التعديل الدستوري 2008، حيث خولت لها صلاحيات وسلطات مما يجعلها تحتل مكانة ومركز قانونياً خاصاً رغم كونها جزءاً من السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية فإن الأعضاء يناقشون الموضوع فقط.

فالمناقشة لا تعني إتخاذ القرار من طرف المجلس لعدم إشتراط الدستور ذلك، فالرئيس يكتفي بالإجماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب فالهدف من اجتماع هو الاستعداد لمواجهة الوضع¹.

¹- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 351.

الفصل الثاني

صلاحيات الحكومة في ظل

التعديل 2008

كان في عهد الأحادية، أي دستور 1963 ونظام 19 جوان ودستور 1976 لم تكن الحكومة مؤسسة متميزة عن مؤسسة رئيس الجمهورية، حيث أن السلطة التنفيذية أحادية كما في النظام الرئاسي، حيث أن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في الوقت نفسه، وبداية من دستور 22 نوفمبر 1976 قد نص على إمكانية تعيين وزير الأول، وفي ذلك الوقت مختلف عن رئيس الحكومة⁽¹⁾

وابتداء من 1989 الوزير الأول كان شخصية سياسية ضعيفة تأسيسياً تابعة تماماً لرئيس الجمهورية، ففي هذه الفترة أي في دستور 1989 ودستور 1996 أنشأت الثانوية على مستوى السلطة التنفيذية وبقيت هذه الصيغة قائمة إلى غاية 2008.⁽²⁾

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل ثلات مباحث، (المبحث الأول) تشكيل الحكومة قبل التعديل الدستوري 2008، يخول رئيس الحكومة ممارسة مجموعة من الصلاحيات في (المبحث الثاني).

- اختيار أعضاء حكومته وتقديمهم إلى رئيس الجمهورية قصد تعيينهم.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

- ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء، وهي المرحلة التي يمكن لرئيس الجمهورية من الاطلاع على البرنامج الحكومي، الذي يكون قد وضع له بنفسه حظوظه عند اختياره الحكومة ويرأس مجلس الوزراء.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويعين في الوظائف الدولة دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية وسلطة المبادرة بمشاريع القوانين.⁽³⁾

أما في (المبحث الثالث) نبرز صلاحيات الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008.

¹ صالح بالحاج، مرجع سابق ذكره، ص 216.

² المرجع نفسه، ص 216.

³ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 115.

المبحث الأول

تشكيل الحكومة قبل التعديل الدستوري 2008

تشكيل الحكومة وفقاً لأحكام الدستور من رئيس الحكومة الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية، ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة في (المطلب الأول)، اختيار الوزراء في (المطلب الثاني)، وإنها مهام رئيس الحكومة في (المطلب الثالث)، وإنها مهام أعضاء الحكومة في (المطلب الرابع).

المطلب الأول

تعيين رئيس الحكومة

يعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتولي منصب الرئاسة، يتوجه للقيام بإختصاصات ومهامه ومن بينها ما نصت عليه المادة 77 فقرة 05 من دستور 1996 التي تنص على أنه «**يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه**»⁽¹⁾

ومن ثم فإن رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس الحكومة، وهنا لا يتعلق الأمر بمسألة جوازية على عكس دستور 1976 ، تبقى له سلطة اختيار الشخص المناسب.

وما يلاحظ أن الدستور لم يجدد آية شروط لتولي منصب رئيس الحكومة خلافاً لمنصب رئيس الجمهورية، فالمادة 73 من دستور 1996 ،الشروط التي يجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة إلى شروط أخرى حددها قانون الانتخابات، إذ أن عدم وجود مثل هذه الشروط يؤدي إلى كثرة التعيينات كما هو الحال في الواقع.

وبحسب الشرح وضع اعتبارات يجب مراعاتها في سبيل اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب ومنها⁽²⁾

¹-أنظر المادة 77 فقرة 05 من دستور 1996 .

²-رaby Soud, Le centre législatif du président de la République, Mémento à l'occasion de la magistère de Nabil Shéhada, Université Abou Bakr Belkaïd, Tlemcen, Faculté de droit, 2007, 2008, p. 115.

1- **الكفاءة:** بتولى المناصب العليا في الدولة يتطلب أشخاصاً مؤهلين علمياً وعملياً لذلك يشترط في رئيس الحكومة أن يكون له مستوى دراسي يؤهله لهذا المنصب، وليس المستوى العلمي وحده كافياً، بل يضاف قدرة هذا الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول اللازمة لذلك ويجب أن يكون لشخص تجارب واقعية في المجال.

2- **السمعة:** يشترط كذلك السمعة الطيبة لمن يتولى هذا المنصب، إذ على رئيس الجمهورية اختيار شخص يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياساته أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة.

3- **الإنتماء السياسي:** الدستور لا يحتوي على أي نص يلزم أو يجرئ رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، إلا أن الإعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقضي بذلك، وهذا وفقاً للأعراف الدستورية⁽¹⁾

وعلى رئيس الجمهورية مراعاة بعض الإعتبارات من أجل إنجاح عملية التعيين وكذلك للأسباب الآتية:

إذا كان هناك حزب يتمتع بالأغلبية في البرلمان، فهنا لا تظهر أي صعوبة إذ يتم عادة تعيين رئيس هذا الحزب، وإذا كان عدم تمتع أحد الأحزاب بالأغلبية البرلمانية، فعليه اختيار رئيس الحكومة من الحزب الأكثر وسطية والأكثر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية.

إلى جانب ذلك يتم تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة بناءً على عنصر الثقة الم موضوعة فيه، خاصة أن التعيين يدخل ضمن الإختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية⁽²⁾

فالمادة 87 من دستور 1996⁽³⁾ تنص على أنه: «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهذا

¹- المرجع نفسه ، ص 116.

²- المرجع نفسه، ص 116.

³- انظر المادة 87 من دستور 1996.

رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم

أما الدستور الفرنسي 1958⁽¹⁾ تنص المادة الثامنة على أنه «يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناءً على تقديم الوزير الأول إستقالة حكومته»، أما الدستور المصري لسنة 1971 فأخذ بتسمية رئيس مجلس الوزراء ويظهر هذا من خلال المادة 153⁽²⁾ من الدستور المصري التي تنص على أنه «الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا وتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابهم ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة».

وهناك من يرى أن رئيس الجمهورية صاحب سلطة الأغلبية في البرلمان، فينظم هذا النفوذ إلى صلاحيات الدستورية، فيكون رئيس الحكومة والوزراء الآخرون تحت رحمة الرئيس الذي يختارهم ويعزلهم ويرغبهم على الاستقالة ويوجه إليهم التعليمات التي يشرف على تفزيذها هكذا تتشل جزئياً السلطات الدستورية لرئيس الحكومة والوزراء ونواب الأغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الدولة⁽³⁾

المطلب الثاني

إختيار الوزراء وتعيينهم

كانت طريقة تعيين الوزراء تختلف من دولة إلى أخرى، ففي الدول التي تتبع النظام الرئاسي ينفرد رئيس الجمهورية بإختيار الوزراء بإعتبارهم معاونيه، أما في النظام البرلماني يتعين حصول الحكومة على ثقة البرلمان بعد تعيينهم من طرف رئيس الدولة.

وفي دستور 1989 أصبح لرئيس الحكومة دور أساسى في تشكيل الحكومة وقلص المؤسس الدستوري نوعاً ما في صلاحيات الجمهورية في التعيين، إذ أصبح يتم باقتراح

¹- انظر المادة 02 فقرة 08 من الدستور الفرنسي 1958 ورد في النص الأصلي الفرنسي في دستور 1958 ما يلي: le président de la république nomme le premier ministre, il met fin à ses fonctions sur la présentation Celui-ci de la démission du gouvernement

²- انظر المادة 153 من الدستور المصري 1971.

³- عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، 2009، ص 194.

أشخاص على رئيس الجمهورية لكي يصبحوا وزراء من طرف رئيس الحكومة وهذا ما تم تكريسه في ظل دستور 1996⁽¹⁾ ، فالشروط الواجب توافرها في الوزير لم يتم التنصيص عليها لا في الدساتير أو القوانين السارية المفعول عكس الدساتير الأخرى، فبعد تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية يقوم هذا الأخير بمشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية، من أجل تشكيل حكومته فإذا كان رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية تسهل على رئيس الحكومة مهمة اختيار الوزراء، وإذا لم يكن كذلك تصب حكومته ائتلافية، فعلى رئيس الحكومة أن يراعي توجيهات رئيس الجمهورية الموجه إليه أثناء تعيينه، فرئيس الحكومة يقترح ورئيس الجمهورية يفصل في الأخير.

ومن الناحية العملية يمكن أن يحدث خلاف بين الحكومة ورئيس الدولة وفي الأخير طبقاً لمقتضيات الدستور الكلمة الأخيرة تعود لرئيس الحكومة لاختيار أعضاء حكومته، وما على رئيس الحكومة إلا أن يتميز بالمرونة مع رئيس الجمهورية في مسألة اختيار الوزراء وإلا عرض نفسه إلى العزل⁽²⁾

أما تونس تعيين الوزراء سلطة يختص بها رئيس الجمهورية طبقاً للفصل 50 من دستور التونسي 1959⁽³⁾ والذي ينص في الفقرة الأولى بأن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول كما يعين باقي أعضاء الحكومة بناءاً من إقتراح الوزير الأول، وهو إجراء شكلي يستلزم على رئيس الجمهورية احترامه، ومادام اقتراح يمكن لرئيس الجمهورية أما أن يقبل هذا الإقتراح أو يرفضه فإذا هي سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية فقط، وهذا ما تم تكريسه أيضاً في الفصل 50 من دستور 2002.

أما في المغرب فالملك يتمتع فعلاً من الناحية الدستورية بسلطة مطلقة فيما يخص تعيين الوزراء، أما المرحلة الثانية التي بدأت مع دستور 1992⁽⁴⁾ حيث تنازل الملك على سلطة

¹-بن زاغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، 2009، ص 289.

²-المرجع نفسه، ص 289.

³-أنظر الفصل 50 الفقرة الأولى من الدستور التونسي 1959.

⁴-أنظر الفصل 24 الفقرة الثانية من الدستور المغربي 1992.

المطلقة ومنح جزء من السلطة للوزير الأول في إقتراح الوزراء، حيث نصت الفقرة 02 من الفصل 24 من دستور 1992 على ما يلي: «**يعين الملك باقي أعضاء الحكومة بإقتراح من الوزير الأول، أما الصيغة القديمة كان الملك يعين الوزير الأول والوزراء، إذن أصبح الوزير الأول مسؤول عن العمل الحكومي.**».

المطلب الثالث

إنهاء مهام رئيس الحكومة

لإنهاء مهام رئيس الحكومة يجب أن يكون قراراً سياسياً بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية اعتماداً على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور تعين وإنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضائها.

فهذا الإختصاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية يعد إختصاصاً أصيلاً ومستقلاً يجد مصدره في الدستور، ولا يخضع لأي شرط أو إجراءات فرئيس الجمهورية يمكن له أن يعين رئيساً للحكومة عدة مرات خلال عهده الرئاسي بقرار صادر عن إرادته المنفردة بناءً على ما يراه من اعتبارات⁽¹⁾.

رئيس الجمهورية ينهي مهام رئيس الحكومة بناءً على إستقالة هذا الأخير عندما يرفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على البرامج الذي تقدم به كما نصت المادة 81 من الدستور من دستور 1996 أو عندما يتعرض إلى قرار إلتماس الرقابة بمناسبة تقديميه بيان الحكومة على السياسة العامة أو عندما تتعرض الحكومة إلى قرار بسحب الثقة كما نصت عليه المادة 84 من دستور 1996⁽²⁾.

يمكن كذلك لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوماً بإنهاء مهام رئيس الحكومة بمناسبة إنتخابه لعهدة رئاسية جديدة أو بمناسبة إنتخاب مجلس تشريعي جديد مع العلم أنه في كلتين الحالتين يستطيع أن يقرر الإبقاء على نفس رئيس الحكومة، إلا أن التقاليد والممارسات

⁽¹⁾ بورابيو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 78.
²-أنظر المواد 81 و 84 من دستور 1996.

الدستورية استقرت على أن يقوم رئيس الجمهورية المنتخب يعين رئيساً للحكومة جديدة بمناسبة إنتخابه أو بمناسبة إنتخاب مجلس شرعي جديد⁽¹⁾.

المطلب الرابع

إنهاء مهام أعضاء الحكومة

بعد إنهاء مهام الحكومة يأتي دائماً مرفقاً بإنهاء مهام كافة أعضاء الحكومة، نظراً للعلاقة العضوية بين رئيس الحكومة وأعضاء المكونين لها، إن سلطة رئيس الجمهورية على الوزراء المكونين للحكومة ليست سلطة غير مباشرة قد يمارسها من خلال رئيس الحكومة إنما هي سلطة مباشرة يمارسها على التشكيلة الوزارية بشكل فردي⁽²⁾.

فهذه العلاقة بحكم طبيعتها السياسية هي أولاً علاقة ولاء وثقة قبل أن تكون علاقة رئيس بمرؤوس، بحيث أن رئيس الجمهورية يتحكم فيها ويمارسها بشكل جماعي على جميع التشكيلة الوزارية أو بشكل فردي تجاه أعضاء الحكومة.

إذا كان قرار إنهاء مهام الحكومة يكون بإنهاء مهام رئيس الحكومة بناءً على إرادة الرئيس أو إستقالة الحكومة، فإن إنهاء مهام أحد أعضاء التشكيلة الوزارية لا يكون بناءً على استقالة، وإنما هو قرار يتخذ عادة الرئيس تعبيراً عن عدم رضاه على أداء الوزير.

ويتجلى بوضوح أن سلطة التعيين وسلطة إنهاء المهام التي يتمتع بها رئيس الحكومة وعلى أعضائها، وتمثل أيضاً أحد الأدوات الرئيسية التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية للتحكم في الجهاز التنفيذي للدولة⁽³⁾.

¹-بورايو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 78.

²- المرجع نفسه، ص 79.

³- المرجع نفسه، ص 80.

المبحث الثاني

سلطات رئيس الحكومة

كان دستور 1996 قبل تعديله سنة 2008 يخول رئيس الحكومة ممارسة مجموعة من الصلاحيات، من بينها اختيار أعضاء حكومته وتقديمهم إلى رئيس الجمهورية قصد تعيينهم وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وهي المرحلة التي كانت تمكن رئيس الجمهورية من الإطلاع على البرنامج الحكومي الذي يكون قد وضع لنفسه خطوطه العريضة عند اختيار رئيس الحكومة⁽¹⁾، لهذا الغرض رئيس الحكومة يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتنسيقه في (المطلب الأول)، ويرأس مجلس الوزراء في (المطلب الثاني)، ويُسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في (المطلب الثالث)، ويوقع على المراسيم التنفيذية في (المطلب الرابع)، وفي (المطلب الأخير) له سلطة التعيين وإنهاء المهام ويُسهر على حسن سير الإدارة العمومية وسلطة المبادرة بالمشاريع القوانين.

المطلب الأول

سلطة إعداد وتنفيذ برنامج الحكومة وتنسيقه

يقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بإختيار أعضاء حكومته وتقديمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، ثم يعد برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه⁽²⁾.

ويعمل رئيس الحكومة على تنفيذ برنامج حكومته الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وتقدم الحكومة بيانا سنويا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، وتعقب البيان مناقشة لعمل الحكومة ويمكن أن تنتهي المناقشة بتصدور لائحة، وكذا يمكن أن ينتج عن المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقدمه سبع عدد النواب على الأقل ويتم التصويت عليه بأغلبيته

¹ - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، دار الخدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 115.

² - محمد الصغير بوعلي، القانون الإداري الجزائري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 107.

ثلثي البرلمان، أيام من إيداع ملتمس الرقابة فإن رئيس الحكومة ملزم بتقدم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ويسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويساعد في القيام بصلاحياته أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة.

المطلب الثاني

رئاسة مجلس الوزراء

تعتبر صلاحية رئيس الحكومة في رئاسة إجتماعات الحكومة من الصلاحيات العامة للإشارة فإن هناك مجلسين، مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، يختلفان بعضهما من حيث التشكيل والإختصاص، فمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية رئيس وأعضاء حكومة مكلف بصلاحيات محددة، لكنها أشمل من صلاحيات مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة الذي يتمتع بالإستقلالية عن الأول، وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستورياً للحكومة⁽²⁾.

فقد جاء في دستور 1989 المادة 2/81⁽³⁾ والمادة 4/77 من دستور 1996⁽⁴⁾ التي تنص على أنه «يرأس مجلس الوزراء» وهو الجهاز المشكل من أعضاء الحكومة بمفهومها الضيق أي رئيسها والوزراء، ويتولى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي، فقد خوله الدستور إعداد برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها⁽⁵⁾

المطلب الثالث

سلطة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

تجلى التصرفات القانونية لرئيس الحكومة فيما يوقعه من ممارسات تنفيذية تطبيقاً وتجسيداً لبرنامج الحكومة، وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة وواسعة، فإن السلطة

¹- المرجع نفسه، ص 108.

²- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 400.

³- انظر المادة 2/81 من دستور 1989.

⁴- انظر المادة 4/77 من دستور 1996.

⁵- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 401.

التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية ذلك أن المادة 125 تنص على أنه «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»

وهو ما تشير إليه المادة 3/85 من دستور 1996⁽¹⁾ التي تنص على أنه «يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات» ، فهي تستند مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و اضافة إلى التنظيمات (المراسيم) الصادرة عنه و عن رئيس الجمهورية.

المطلب الرابع

التوقيع على المراسيم التنفيذية

ظهرت هذه الفئة من المراسيم مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988، ومن ناحية المضمون، تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص توضح القوانين، تكميلها وتبيان كيفيات تطبيقها، وهذا ما يسمى بوضع النصوص التطبيقية للقانون، لأن القانون تتضمن قواعد عامة لا شخصية، تكون في بعض الأحيان غير قابلة للتطبيق بصيغتها التشريعية، ومن أجل تطبيقها تحتاج إلى عمل تقني إضافي يبين طرق تنفيذها في الوضعيات القانونية المتنوعة والملموسة التي تشتملها.

يقوم رئيس الحكومة عن طريق أدوات قانونية تسمى حالياً المراسيم التنفيذية، نعت "التنفيذية" مستمد من طبيعة هذه النصوص التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات، أي تنفيذ قوانين البرلمان والنصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية من أوامر ومراسيم رئاسية تنظيمية⁽²⁾.

ومن خصائص المراسيم التنفيذية أنها في مرتبة أدنى من القوانين والتنظيمات التي تدرج القواعد القانونية، ومن ثم فهي ملزمة بعدم مخالفتها، فهي تأتي تطبيقاً لتلك النصوص، وهي من هذه الناحية تختلف تماماً عن المراسيم التنظيمية الرئاسية المستقلة عن التشريع والمستمدة من الدستور مباشرة⁽³⁾

¹- انظر المواد 125 و 3/85 من دستور 1996.

²- صالح بالحاج، مرجع سبق ذكره، ص 224.

³- المرجع نفسه، ص 124.

ولئن كان دستور قد خول رئيس الحكومة ذلك الاختصاص، فالسبب يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق إلا من خلال النصوص القانونية التي يسنها البرلمان، ونظرا لارتباطها ببرنامج الحكومة المسئولة أمام البرلمان، فإن تفويتها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق «توقيع المراسيم التنفيذية»⁽¹⁾

المطلب الخامس

سلطة التعيين والسهر على حسن سير الإدارة العمومية وسلطة المبادرة بمشاريع القوانين

نتناول في هذا المطلب هذه السلطات بالتفصيل في الفروع الآتية: (الفرع الأول) سلطة التعيين والسهر على حسن سير الإدارة العمومية في (الفرع الثاني)، وسلطة المبادرة في (الفرع الثالث) وسلطة الدعوة إلى عقد دورة طارئة للبرلمان في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

سلطة التعيين

تعيين رئيس الحكومة المسؤولين السامين في الوظائف المدنية خارج إطار المادتين 77 و78 من الدستور 1996، فيعين رئيس الحكومة مدراء التربية على مستوى الولايات ومدراء الولايات مدراء الصحة ومدراء النقل ومدراء التجارة ومدراء الفلاحة ومدراء المراكز الجامعية⁽²⁾

إن نص الماد 79 من دستور 1996 اكتفى بالتصريح بأن رئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذين يختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم⁽³⁾

إن القراءة الأولى لنص هذه المادة من الدستور، قد توحى كما سبق وأن أشرنا إليه أن رئيس الحكومة حر في اختيار أعضاء الحكومة التي يرأسها وحر في تحديد تشكيله هذه الحكومة من حيث عدد الوزراء ومن حيث عدد توزيع مهامهم، إن رئيس الحكومة بموجب هذا

¹ سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره ، ص 403.

² محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 177.

³ أنظر المادة 79 من دستور 1996.

النص ليست له صلاحيات التقرير وإنما فقط سلطة الإقتراح وأن هذا الإقتراح لا يلزم بأي حال من الأحوال رئيس الجمهورية⁽¹⁾

إن إقسام سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما هو الآخر نتيجة ظهور ثنائية السلطة التنفيذية، قبل ذلك الوقت كانت سلطة التعيين لرئيس الجمهورية وحده، بعد إنشاء مؤسسة الحكومة أصبح من الضروري أن يكون لرئيسها صلاحية تعيين مساعديه وإختيار الأشخاص الملائمين في تقديره للمهام المندرجة ضمن عملية تنفيذ البرنامج⁽²⁾

ومن هنا سلطة التعيين لرئيس الحكومة وتوزيع صلاحيات التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لم يتم طبعا بصورة متساوية، وإنما كفة رئيس الجمهورية هي الراجحة تماما في هذا المجال، فهو من ناحية ينفرد بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية، ومن ناحية أخرى تقع المناصب التي يعين فيها على أساس المستويات في الوظائف الدولة كما هو واضح من التعيينات المحولة له سواءا في الدستور خاصة بموجب المادة 78، أو مرسوم أكتوبر 1999 المتعلق بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية⁽³⁾

الفرع الثاني

السهر على حسن سير الإدارة العمومية

تعمل الإدارة العامة على توفير الخدمات للجمهورية وممارسة بعض الأنشطة وتبادر الوظائف المنوط بها تحت سلطة رئيس الحكومة ويعمل رئيس الحكومة على تنظيم الإدارة العامة بإصدار التعليمات لضمان حسن سير الإدارة العامة⁽⁴⁾

وهذا بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة والواردة في أحكام أخرى منه خاصة.

- ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء المادة 79 الفقرة 02 من الدستور 1996.
- تقديم عرض عن برنامج مجلس الأمة المادة 84 الفقرة 02 من الدستور 1996.

¹ محمد بورابيو، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

² صالح بال حاج، مرجع سبق ذكره، ص 224.

³ المرجع نفسه، ص 124.

⁴ محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

- بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة، كما يمكن أن يصوت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني المادة 84 من الدستور⁽¹⁾

وفضلاً عما سبق حضي الدستور رئيس الحكومة بمهام المجلس، تتمحور حول الإشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية إلى تقرير حالي الطوارئ أو الحصار، بإعتباره عضو في مجلس الوزراء عند لجوءه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب أو إستشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁽²⁾

الفرع الثالث

سلطة المبادرة بمشاريع القوانين

يحتاج رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه إلى نصوص تشريعية ولذلك منحه الدستور سلطة إعداد مشاريع قوانين وتقديمها إلى البرلمان ومناقشتها ثم التصويت عليها، غير أن رئيس الحكومة لا يمارس هذه السلطة بمفرده لأن مشاريع القوانين لابد أن يبدي مجلس الدولة رأياً إستشارياً بشأنها، ثم تعرض على مجلس الوزراء ثم بعد ذلك إلى البرلمان⁽³⁾

فإذا صادق هذا الأخير على النص المتعلق بها أصبح قانوناً بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية على ما رأيناها سابقاً بمناسبة ما رأيناها عن سلطات رئيس الجمهورية.

الفرع الرابع

سلطة الدعوى إلى عقد دورة طارئة للبرلمان

يعتبر رئيس الحكومة إحدى السلطات الثلاثة التي يتمتع بحق الدعوة إلى عقد دورة غير عادية للبرلمان، السلطان الآخريان هما رئيس الجمهورية وتلثاً أعضاء المجلس الشعبي، ولعل رئيس الحكومة في الواقع أكثر هذه السلطات حاجة إلى دورات برلمانية طارئة لأن مهم تسخير

¹- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم المقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص 307.

²- المرجع نفسه ، ص 307.

³- صالح بالحاج، مرجع سبق ذكره، ص 225.

السياسة الداخلية في شتى المجالات تستلزم بانتظام تنفيذ مشاريع معينة قد لا تتوفر على نصوص تشريعية بشأنها.⁽¹⁾

وفي هذه الحالة رئيس الحكومة أن يدعوا إلى عقد دورة طارئة بغية وضع النصوص اللازمة.

الإختلاف بين الدورة العادية والطارئة، فالدورة الطارئة تتعقد من أجل جدول أعمال محدد وتنتهي بمجرد الإنتهاء من معالجة المواضيع الواردة فيه، ومن خلال صياغة الفقرة المتعلقة بالموضوع أن إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورة طارئة يكون دائماً من قبل رئيس الجمهورية سواءً كان هو المبادر أو كان الإنعقاد من قبل رئيس الحكومة أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فنص المادة 2/118 التي تنص على أنه «يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني»⁽²⁾

المبحث الثالث

صلاحيات الوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 وحدودها

منح الدستور الجزائري في التعديل الدستوري 2008 صلاحيات وإختصاصات عديدة ولكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية، وهذه الإختصاصات يمكن حصرها فيما يلي: إختصاصات الوزير الأول في (المطلب الأول)، والحدود والقيود الواردة على إختصاصات الوزير الأول في (المطلب الثاني)، وفي (المطلب الثالث) نتناول الوظيفة الإستشارية للوزير الأول، وخضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء في (المطلب الرابع).

¹- صالح بالحاج، مرجع سابق ذكره، ص 226

²- انظر المادة 2/118 من دستور 1996.

المطلب الأول

إختصاصات الوزير الأول

هناك اختصاصات عديدة للوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، و هي الاختصاصات التي يمكن حصرها فيما يلي: رئاسة اجتماعات الحكومة(الفرع الأول)، و تنفيذ القوانين و التنظيمات في (الفرع الثاني)، و السهر على حسن سير الإدارة العمومية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

رئاسة اجتماعات الحكومة

بعدما ألغى التعديل الدستوري لسنة 2008 مجلس الحكومة وذلك في إطار التأكيد على مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية، جاءت المادة 77 فقرتها السادسة من دستور 1996 لتحول الوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة ببناءً على تفويض من رئيس الجمهورية المادة 77 الفقرة 6 «**يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة المادة 87 من الدستور**»⁽¹⁾

ومن خلال هذا النص يتضح أن الحكومة لا يرأسها الوزير الأول وهذا إستناداً إلى حكم دستوري خاص به وإنما هي حكومة الرئيس الذي بإمكانه تفويضه رئاسة إجتماعاتحكومة الرئيس، وعلى هذا الأساس لا يجوز للوزير الأول ترأس أي إجتماع للحكومة طالما لم يصدر من الرئيس تفويض صريح وهي القاعدة التي اعتمدت فعلاً، بمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة يصدر الرئيس مرسوماً رئاسياً بموجبه يفوض الوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة⁽²⁾

و الثابت أن التفويض لرئاسة اجتماعات الحكومة يتربّع عنه تحضير تلك الإجتماعات بالتنسيق بين الوزارة الأولى والأمانة العامة للحكومة والرئاسة بحسب طبيعة النشاط، لأن

¹ - محمد الصغير بعي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 ص 65

² - نقلًا عن سعيد بو الشعير ص 429

مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي بنوعيه المستقل والتنفيذي تدرس على مستوى الأمانة العامة للحكومة بعد المبادرة من القطاع المعنى بموافقة الوزير الأول أو بناءاً على توجيهات من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

حيث أن هذه المشاريع تدرس قبل عرضها على إجتماع الحكومة للمناقشة والمموافقة عليها في مجلس الوزراء (مشاريع القوانين وبعض المراسيم الرئاسية) أو التوقيع عليها من طرف الرئيس (المراسيم الرئاسية سواءً عرضت أم لم تعرض على مجلس الوزراء)⁽¹⁾.

يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لاجتماعات الحكومة، فهل يقصد الصلاحيات المرتبطة بنشاط الحكومة التابعة للرئيس كلها أو بعضها بإستثناء ما هو محدد في المادة 87 من دستور 1996، ذلك أن نشاط الحكومة غير مضبوط بشكل حصري بإعتبارها حكومة رئيس الجمهورية، وأن التفويض يقتصر على عبارة عامة لا تخص الصلاحيات وإنما اجتماعات الحكومة (يفوض الوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة).

و التفويض لا يحدد مجال الصلاحيات المرتبطة باجتماعات الحكومة على سبيل الحصر لمعرفة الإطار الذي لا ينبغي تخطيه من الصلاحيات أثناء اجتماعات الحكومة.⁽²⁾

والثابت أن تتفيدا لأحكام الدستور فإن الوزير الأول المفوض لرئاسة اجتماعات الحكومة لا يمارس السلطة السياسية وحتى التسلسلية على الوزراء لطبيعة وظيفة التسييقية بين أعضاء حكومة الرئيس، والقول بما سبق يعني أن الوزير الأول مقيد في ممارسة إختصاصاته في إجتماعات الحكومة بالتفويض الرئاسي.

و المتفق عليه أن اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بل تمتد إلى دراسة نشاطات مختلف القطاعات الوزارية، بما فيها مجمعات المؤسسات العمومية التي يرأسها الوزير الأول وتتخض عنها قرارات وتعليمات وتجهيزات ينفذها مسؤولوا القطاعات المعنية⁽³⁾

¹- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 429.

²- المرجع نفسه، ص 430.

³- المرجع نفسه، ص ص 433، 434.

فند الماده 79 من التعديل الدستوري 2008 «ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهوريه، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة»⁽¹⁾

فتفيذ البرنامج وتنسيق عمل الحكومة لا يتحقق دون أن يكون هو المشرف على اجتماعات الحكومة التي تتم فيها مناقشة المسائل ذات الصلة بتنفيذ البرنامج ومتابعة تنفيذه تحت رقابته كونه المسؤول الأول أمام الرئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني

تنفيذ القوانين والتنظيمات

حول الدستور للوزير الأول صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وبموجب ذلك يتولى إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقة الرئيس عليها والتعليمات، ويفوض الوزراء في إتخاذ القرارات سواء كانت مشتركة أو فردية ذات الصيغة العامة.

القول بتنفيذ القوانين والتعليمات يدفعنا إلى التساؤل حول العلاقة بين المادتين 2/85 و125² فال الأولى اشتملت على القوانين والتنظيمات والثانية على القوانين فقط؟ والجواب هو أن الأولى وردت في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية وتتناول نصوصاً إختصاص تنفيذي دون النظر للموضوع محل التنفيذ الذي يندرج ضمن مجال الإختصاص التنفيذي الذي يعود للوزير الأول ألا وهو القوانين والتنظيمات، والثانية وردت في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية وموضوعها تحديد أين يندرج مجال التطبيق القوانين بعد الموافقة عليها وإصدارها، فالنص لا يتحدث عن موضوع التنفيذ وإنما عن المجال الذي يندرج فيه تطبيق القوانين⁽³⁾

كانت السلطة التنظيمية في ظل دستور عام 1963 طبقاً للمادة 53 منه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية وطبقاً لدستور عام 1976 أُسندت السلطة التنظيمية طبقاً للمادة 10/111، أما الدستور 1989 جاء بتجديد هام يتمثل في إسناد ممارسة جزء من السلطة التنظيمية، ويتعلق ذلك بالسلطة التنظيمية في جانبها التنفيذي لرئيس الحكومة إذ نص في المادة 81 الفقرة 4 منه على أن رئيس الحكومة يوقع المراسيم، فقبل دستور 1989 الوزير

¹- انظر المادة 79 من التعديل الدستوري 2008.

²- انظر المواد 2/85 و 125 من نفس الدستور

³- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 438، 439.

الأول لم يكن يمارس السلطة التنظيمية إلا بمقتضى تفويض من طرف رئيس الدولة، أكثر من ذلك الوزير الأول في الجزائر لا يوقع على مرسوم رئيس الجمهورية وهذا ما تم تكريسه أيضا في ظل دستور 1996⁽¹⁾

الفرع الثالث

السهر على حسن سير الإدارة العمومية

قبل تطرق لموضوع حسن سير الإدارة العمومية باعتبارها وضيفة حكومية، نتوقف عند كلمة السهر التي لا تعني ممارسة السلطة على الإدارة باعتبارها أداة لتنفيذ رئيس الجمهورية كون الإدارة من وسائل إدارية و القانونية لتنفيذ تلك السياسة، و هي إدارة الرئيس الضامن لسير المؤسسات، و أن تدخل الوزير الأول يكون دائما باسمه لتنفيذ السياسة الوحيدة لرئيس الجمهورية، إذ لا وجود لسياسة خاصة بالوزير الأول⁽²⁾

المطلب الثاني

حدود والقيود الواردة على اختصاصات الوزير الأول

تظهر هذه القيود من خلال توقيع المراسيم بعد موافقة رئيس الجمهورية في (الفرع الأول) وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة في (الفرع الثاني)، وكذلك يعتبر الوزير الأول أداة التنسيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توقيع المراسيم بعد موافقة رئيس الجمهورية

بعدما كان دستور 1996 يمنح للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة إلى رئيس الجمهورية، جاء التعديل الدستوري ليلغى هذه الإستقلالية، ويربط توقيع المراسيم التنفيذية لمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها،⁽³⁾ وهو ما يدخل ضمن تكريس وحدوية

¹⁻ Chérif Ali, le pouvoir réglementaire général du président de la république, mémoire pour le diplôme d'étude approfondies en sciences politique, faculté du droit et des sciences politique du Tunis, 1989, 1990 page 21.

²- سعيد بو الشعير، مرجع سابق ذكره، ص 438، 439.

³- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار ريحانة، الجزائر، ص 133.

السلطة التنفيذية لا ثنايتها والمراسيم التنفيذية هي نتيجة لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وذلك لأن بعض التشريعات لا يتم تنفيذها بمجرد الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مرسوم توضيحية تفسيرية للنص أو جزء منه، فهناك بعض النصوص التي تحتوي على قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق الوزير الأول بالمراسيم التنفيذية⁽¹⁾

الفرع الثاني

أداة تنسيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

نصت المادة 2/79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 «ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة»⁽²⁾ ومن أجل ذلك نصت المادة 77 الفقرة 6 على ما يلي: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور»

وفي هذا الصدد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 367-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تفويض الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة ج. ر رقم 64 مؤرخة في 2008/11/17⁽³⁾

المطلب الثالث

الوظيفة الاستشارية للوزير الأول

للوزير الأول مهام إستشارية و ذلك بتقديم إشارة حول مسائل معينة كإعلان حالة الطوارئ والحصار وكذا الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب، وكذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات أو تنظيم انتخابات تشريعية قبل موعدها.

¹- المرجع نفسه، ص 133.

²- انظر المادة 2/79 من تعديل 2008.

³- مولود بدان، مباحثات في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص 387

المطلب الرابع

خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء.

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية نظراً لإعتباره إطار إتخاذ القرارات المهمة، لذا الأنظمة السياسية أدمجته ضمن إطار السلطة التنفيذية و المقيد بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، بالرجوع إلى المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية و الوزراء لدراسة أمر سياسي⁽¹⁾

إن دستور 1996 في المادة 3/79⁽²⁾ «يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء»

أما جدول أعمال مجلس الوزراء من البديهي اجتماع مجلس الوزراء بهدف دراسة وبحث قضايا تمت دراستها على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية والحكومة وأن يلتقي رئيس الجمهورية بالوزير الأول قبل الاجتماع، مما يسمح لهما بالطرق لمجمل القضايا لاسيما القضايا التي قد تثور بشأنها سوء تفاهم في الرؤى، فيتخذ موقفاً مبدئي ثم نهائي ورسمي في اجتماع المجلس، بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية يملك المكانة القانونية بإستدعاء مجلس الوزراء للإجتماع فإن له الفصل في الموافقة على جدول أعمال أي المواضيع التي تستشار في إجتماع المجلس (مشاريع القوانين، تعيين في مناصب عليا ... إلخ)⁽³⁾

الرئيس صاحب السلطة في إتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء، أن دستور 1996 والدستور المصري لسنة 1971 المعديل والمتمم لم يخلو من الغموض بخصوص آليات عمل مجلس الوزراء، فالدستورين يؤكdan أن الوزير الأول لا يحوز سلطة وضع سياسة حكومية مستقلة وباستقلال عن رئيس الجمهورية، فهو يقوم فقط بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

¹-فقير محمد، مرجع سابق ذكره، ص 67.

²-أنظر المادة 79 من دستور 1996.

³-فقير محمد، مرجع نفسه، ص 67.

أما الدستور المصري فقد نص على أن رئيس الوزراء مشاركة رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، وأن رئيس الجمهورية بإمكانه دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وترأس جلساته وذلك حسب المادة 142 من الدستور المصري أن رئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة جلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقرير الوزراء⁽¹⁾

وعليه فإن المفروض هو أن لكل وزير الأول أن يدير جهاز الإداري، ومصالحه بحسب تصوّره للعمل الحكومي، ومن ثم فإن الوزير الأول هو المستحوذ الأساسي على السلطة الإدارية، غير أن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وباعتباره صاحب القرار داخل المجلس فإن الوزير الأول لا تكون أمامه سوى الخضوع لتوجيهات وأوامر الرئيس⁽²⁾

غير أن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري في الجزائر 2008 مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة إجتماعات الحكومة إلا بناءً على تفويض صادر من رئيس الجمهورية، وباعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة بعد التعديل الدستوري، ذلك يجعل الأمر يعد التعديل بيده لأن رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول المكلف بحكم النتيجة برئاسة إجتماعاتها ولكنه يفوض صلاحياته هذه في رئاسة إجتماعات الحكومة للوزير الأول⁽³⁾

الدستور حول لرئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول قبل تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وكذلك قبل تقرير الحالة الإستثنائية أو إعلان الحرب باعتباره عضوا في مجلس الوزراء الذي لابد أن يستمع إليه رئيس الجمهورية، وقبل الإقبال على حل المجلس الشعبي الوطني، فهذه الإستشارة كما هو الشأن في كل إستشارة لا تلزم رئيس الجمهورية والذي يبقى صاحب الكلمة الأخيرة في إتخاذ القرار الذي يراه ملائماً للوضع لكنها بالتأكيد لا تخلو من فائدة رئيس الجمهورية باعتبار رئيس الحكومة من السلطات العليا في البلاد المطلعة على شؤونها،

¹- المرجع نفسه، ص 68.

²- المرجع نفسه، ص 74.

³- المرجع نفسه، ص 75.

والمعنية مباشرة تسييرها في الحالات غير العادية التي يكون رئيس الجمهورية مقبلاً على إعلانها⁽¹⁾

¹- صالح بالحاج، مرجع سابق ذكره ، ص 226.

خاتمة

عرفت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 مرحلتين المرحلة الأولى قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 ، و المرحلة الثانية بعد التعديل الدستوري السالف الذكر.

من المعلوم أن المرحلة الأولى كانت تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطات و صلاحيات واسعة، و يتجلى ذلك إعداد المشاريع و القوانين و اصدار المراسيم التنفيذية، و التشريع عن طريق الأوامر، و له السلطة واسعة في التعيينات في الوظائف العليا لدولة و ما على رئيس الحكومة إلا الإمضاء و مراقبة مدى تنفيذ هذه القوانين، ضف إلى ذلك رقابة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) على رئيس الحكومة من خلال تحمله للمسؤولية السياسية عن تنفيذ برنامج حكومته.

و على ضوء الأحكام الدستورية السابقة يتبدى لنا بأن رئيس الجمهورية احتكر لنفسية صلاحيات واسعة في مجال الدفاع، فهو الذي يتولى قيادة الدفاع الوطني و هو على رأس الشؤون الخارجية، أما في مجال القضاء سواء كان القضاء وظيفة أم سلطة فهو يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و ممارسة حق العفو دون غيرها من السلطات.

أما المرحلة الثانية أي بعد تعديل الدستوري لسنة 2008 ، نجد أنه قد أكد على تقوية و تعزيز مكانة السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون الوزير الأول، فبعدما كرس دستور 1996 مبدأ الاذدواجية داخل الجهاز التنفيذي، ففي التعديل الدستوري لسنة 2008 كرس مبدأ الوحدوية داخل الجهاز التنفيذي

بعدما أصبح الوزير الأول النافذ لسياسية رئيس الجمهورية، و ذلك مجرد من أغلب الصلاحيات التي كانت بحوزة رئيس الحكومة في دستور 1996.

و على هذا الاساس يمكن تكيف نظام الحكم في الجزائر بأنه نظام رئاسي مغلق.

- يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقراغ العام المباشر و السري، و يمارس اختصاصاته لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثم أصبحت غير مقيدة في التعديل 2008.

- الأنظمة السياسية المعاصرة تقر أولوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية دستوريا.

- خصوصيات النص الدستوري و ما يتضمنه من خصائص لكل مؤسسة تنفيذية على حدى.

- إعطاء النظام السياسي الجزائري خصائصه المميزة بالمقارنة مع النظم الدستوري الأخرى.

- في الظروف الغير عادية (حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة حرب)، فلرئيس الجمهورية سلطات واسعة و غياب شبه كلي للوزير الأول.

- رئيس الجمهورية يعتبر القائد الأعلى للحكومة و البرلمان معا، لأن الدستور منح له صلاحيات واسعة، كونها تستند إلى وقائع قانونية فإنها تدفع برئيس الحكومة و الوزير الأول (الأغلبية البرلمانية) إلى الخضوع التام للأوامر الرئاسية.

- رئيس الجمهورية يهيمن على السياسة الخارجية و سياسة الدفاع الوطني للدولة وكذلك الجانب القضاء و كذا الجانب الدبلوماسي، و هذا ما يحدث في الظروف العادية.
 - الوزير الأول أصبح أداة تنسيق و تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و خضوعه للرئيس في غالب المسائل التي تهم الدولة.
 - حرية اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ماعدا الشروط العادية التي ينبغي أن تتوافر في الشخص يتولى ذلك المنصب، مثل الكفاءة و السمعة فهذه المرحلة تعتبر صعوبات سياسية عملية لدى توافرأغلبية برلمانية لحزب معين، التي ترى نفسها الجهة الأحق لمنصب رئيس الحكومة.
 - الحكومة ما هي إلا ممارسات لصلاحيات رئيس الجمهورية بواسطة حكومته في إطار وحدة السلطة التنفيذية و التبعية المطلقة لرئيس الجمهورية دون أن يتحمل مسؤولية أمام البرلمان.
- ومن الاقتراحات والحلول:**
- إحداث نوع من التوازن بين السلطات خاصة السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية فهيمنة مؤسسة الرئاسة على البرلمان واضحة من خلال التشريع عن طريق الأوامر.
 - توزيع الصلاحيات بين السلطة التنفيذية الرئاسة و الحكومة توزيعا متوازنا في المهام على أساس التكامل لا الهيمنة.

- بما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هم اللذان يخضعان للمسألة البرلمانية على هذا الأساس يجب إشراكهم من طرف رئيس الجمهورية في إعداد البرنامج الذي ينفذ من طرفهم.
- سلطة التنظيم هو المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية، و مجال تنفيذ القوانين فيقع الوزير الأول.
- و على هذا الأساس نقترح أن يكون النص الدستوري أن يدرج مسألة توقيع على التنظيمات يكون من قبل رئيس الجمهورية و الوزير الأول معا.
- لابد من اعادة المكانة الحقيقة للوزير الأول، من خلال تغيير المنظومة السياسية لإعطاء الدور الفعال للوزير الأول من خلال تقوية أغلبية البرلمانية، و إعطائها الأهمية الفعالة في الحياة السياسية و بذلك يحقق التوازن.
- الوزير الأول يشاركونه في الحكومة أعضاء يساعدونه في تنفيذ برنامج الحكومة لذا تقوية مركز الوزير الأول في تعين أعضاء حكومته، من أجل تنسيق أكثر من تنفيذ برنامج الحكومة.
- إن تنفيذ القوانين و تطبيق البرنامج الحكومي يتطلب إسناد سلطة التنظيم إلى رئيس الحكومة، لا سيما وأن سلطة التنظيم تعد عنصرا حاسما في نجاح تنفيذ برنامجه.
- إشراك رئيس الجمهورية للحكومة في مسألة التعيينات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية.

- صاحب الاختصاص في اختبار رئيس الحكومة فإن البرلمان يلعب دوراً بالغ الأهمية في توجيهه أو التأثير على ذلك الاختبار، و هذا سبب ارتباط رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية التي تشترط لمنح موافقتها أن يكون برنامج الحكومة مطابقاً ل برنامجه.

- تفويض رئيس الجمهورية بعض صلاحياته للوزير الأول، مسألة تقديرية و غامضة من حيث أنه لا يعرف إن كان قد قصد الصلاحيات المرتبطة بنشاط الحكومة التابعة لرئيس كلها أو بعضها، لذلك نقترح إعادة الصياغة بمفهومها التعويض.

الملاحق

أوامر:

- أمر رقم 01-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة من عام 1420 الموافق لـ: الأول مارس 2000 و يتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.ا.م.د/2000 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1420 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2000 و المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15-79 المؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق لـ 31 ماي سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر.

إن رئيس الجمهورية:

بناءاً على الدستور، لاسيما المواد 4، 15، 16، 18، 901، 10 و 122 و 124 منه.

- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1404 الموافق لـ 04 فبراير لسنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد

- بمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أفريل لسنة 1990 و المتعلق بالبلدية.

- بمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

- بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق للأول من ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- بمقتضى القانون رقم 14-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 و المتعلق بالتنظيم الاقليمي لولاية الجزائر.

و بعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.ا.م.د/2000 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1420 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15-79 المؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق لـ 31 ماي سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر البشري.

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: تخضع ولاية الجزائر للأحكام المطبقة على جميع الولايات و لاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة الثانية: تخضع البلديات التي تشمل عليها بلدية الجزائر إلى الأحكام المطبقة رقم 08-90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 و المذكور أعلاه مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على مدينة الجزائر العاصمة.

المادة الثالثة: ستحدد أحكام خاصة عن طريق تنظيم ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها و سيرها مع التشريع و التنظيم المعمول بها.

دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه لاسيما من أجل:

- إعادة أجهزة المداولة التنفيذ ... ممارسة المهام المسندة إليها.
- إعادة تحديد تنظيم الهياكل القائمة و صلاحياتها و كيفية سيرها.
- ضبط كيفيات إعادة تخصيص الذمم المالية.
- توضيح آليات و اجراءات كيفية سير أنشطة المصالح و مراقبتها.

المادة الرابعة: دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه في إطار استمرارية الخدمة العمومية تخص السلطات المختصة كل فيما يخصها، التدابير الملائمة لكي تضمن في جميع الظروف السير العادي و المنظم للمرافق و الهيئات العمومية.

المادة الخامسة: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق لأول مارس سنة 2000 عبد العزيز بوتفليقة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر و النصوص الرسمية:

1/ الدساتير الجزائرية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 08 ديسمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 19 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 23 فيفري 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- 5- قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري،
الجريدة الرسمية رقم 63.

الدساتير الأجنبية:

- 1- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 2- الدستور التونسي 1959.
- 3- الدستور المغربي 1992.

2/ القوانين:

- القانون العضوي:

- 1- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57 بتاريخ 08-09-2004.

٤/ المراسيم:

- ١- المرسوم الرئاسي رقم 367-08 ،مؤرخ في 15-11-2008 ،يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64 ،ال الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008.
- ٢- المرسوم الرئاسي رقم 340-99 المؤرخ في 17-10-1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ،عدد 76.
- ٣- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992، ج ر، عدد 10 ،صدرت بتاريخ 9 فبراير 1992.

ثانياً: المراجع

١/ باللغة العربية

١- الكتب:

- ١- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، د ط، دار الرياحانية، 1999.
- ٢- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.
- ٣- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم المقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب 1989.
- ٤- صالح بالحاج، المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- 5- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، 2010.
- 6- عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والحكومة في النظام الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، 2009.
- 7- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 8- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، د. س النشر.
- 9- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بالقيس، دار البيضاء، الطبعة الاولى، 2015.
- 10- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بالقيس دار البيضاء، الجزائر، الطبعة 2014.
- 11- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2004
- 12- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004

13- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- بورابيو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الجزائري بين الوحدة و التثنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2013.

2- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي « دراسة مقارنة»
أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، 2009.

3- مسراتي سميرة، مدي تطبيق الفصل بين السلطة في النظام الدستوري الجزائري
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010.

ب/ المذكرات الجامعية:

1- برکات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008.

2- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007، 2008.

- 3- شباح فتاح، تصنیف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطة دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، شهادة الماجیستير في العلوم السياسية (فرع تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، دس النشر.
- 4- عبد العزيز بررور، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، رسالة ماجیستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 5- فقیر محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظمتين الجزائري والمصري، رسالة ماجیستير جامعة بومرداس 2016.
- 6- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء، التعديل الدستوري الجديد سنة 2008 ،مذكرة لنيل شهادة الماجیستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

3- المقالات:

- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور في النظام القانوني للأوامر، مجلة ادارة، المجلدة 10، العدد 02.

2/ باللغة الفرنسية:

-Mémoire.

-Cherif ali , le pouvoir réglementaire général du président de la république, mémoire pour le diplôme d'étude approfondie en science politique du l'unis 1998-1990.

الفہرست

الفهرس

الصفحة	العنوان
02.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في ضوء دستور 1996
08.....	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
08.....	المطلب الأول: إصدار القوانين ونشرها
10.....	المطلب الثاني: سلطة التنظيم
12.....	المطلب الثالث: الأمر في ظل دستور 1996
12.....	الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر.....
13.....	الفرع الثاني: الأمر في ظل دستور 1996
15.....	المطلب الرابع: سلطة التعيين.....
17.....	المطلب الخامس: رئاسة مجلس الوزراء.....
19.....	المبحث الثاني: الصلاحيات العسكرية والدبلوماسية والقضائية وحق اللجوء إلى الاستفتاء وحق اللجوء إلى تعديل الدستور
19.....	المطلب الأول: الصلاحيات العسكرية
20.....	المطلب الثاني: الصلاحيات الدبلوماسية
21.....	المطلب الثالث: الصلاحيات القضائية
22.....	الفرع الأول: مفهوم العفو الرئاسي
22.....	الفرع الثاني: شروط ممارسة العفو الرئاسي
23.....	المطلب الرابع: حق اللجوء إلى الاستفتاء
24.....	المطلب الخامس: حق اللجوء إلى تعديل الدستور
27.....	المبحث الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
27.....	المطلب الأول: صلاحياته في حالة الطوارئ والحصار
29.....	المطلب الثاني: صلاحياته في الحالة الاستثنائية

المطلب الثالث: صلاحياته في حالة الحرب.....	31.....
الفصل الثاني: صلاحيات الحكومة في ظل التعديل 2008.....	34.....
المبحث الأول: تشكيل الحكومة قبل التعديل الدستوري 2008.....	35.....
المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة.....	35.....
المطلب الثاني: اختيار الوزراء وتعيينهم.....	37
المطلب الثالث: إنهاء مهام رئيس الحكومة.....	39.....
المطلب الرابع: إنهاء مهام أعضاء الحكومة.....	40.....
المبحث الثاني: سلطات رئيس الحكومة.....	41.....
المطلب الأول: سلطة إعداد وتنفيذ برنامج الحكومة وتنسيقه.....	41.....
المطلب الثاني: رئاسة مجلس الوزراء	42.....
المطلب الثالث: سلطة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.....	42.....
المطلب الرابع: التوقيع على المراسيم التنفيذية.....	43.....
المطلب الخامس: سلطة التعيين والسهر على حسن سير الإدارة العمومية وسلطة المبادرة بمشاريع القوانين.....	44.....
الفرع الأول: سلطة التعيين.....	44.....
الفرع الثاني: السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....	45.....
الفرع الثالث: سلطة المبادرة بمشاريع القوانين.....	46.....
الفرع الرابع: سلطة الدعوة إلى عقد دورة طارئة.....	46.....
المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 ..	47.....
المطلب الأول: اختصاصات الوزير الأول.....	48.....
الفرع الأول: رئاسة اجتماعات الحكومة.....	48.....
الفرع الثاني: تنفيذ القوانين والتنظيمات.....	50.....
الفرع الثالث: السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....	51.....
المطلب الثاني: الحدود والقيود الواردة على اختصاصات الوزير الأول.....	51.....
الفرع الأول: توقيع المراسيم بعد موافقة رئيس الجمهورية.....	51.....

الفرع الثالث: أداة تنسيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية	52
المطلب الثالث: الوظيفة الاستشارية للوزير الأول.....	53.....
المطلب الرابع: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا	
الأخير لمجلس الوزراء.....	53.....
	57.....
	الخاتمة
الملاحق	63.....
قائمة المراجع	66.....
الفهرس	73.....